

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الحادية عشرة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٢٦/شعبان/١٤١٦ هجرية الموافق ١٧/١/١٩٩٦ ميلادية .

العدد (١١)   المجلد (٣٣)

جدول الأعمال

هكذا من الأصل

صفحة

د – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد خالد عبد النبي العجارمة المحترم ٠

هـ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد عوده نجادات المحترم٠

و – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور احمد الكوفحي المحترم ٠

٣ – الردود على الأسئلة : – ٢١

١ ٠ كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٦١٧٢٩) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ جوابا على السؤال رقم (١٩٩) المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر ٠

٢ ٠ كتاب معالي وزير الصحة رقم (٨٨) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، جوابا على السؤال رقم (٢٦٦) المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي ٠

٣ ٠ كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٢٢٩٨٦) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ ، جوابا على السؤال رقم (٤) المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان ٠

٤ ٠ كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٠٢٢) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ ، جوابا على السؤال رقم (١٥٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ٠

٤ – الكتب الواردة : ٣٦

١ ٠ كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١١٤٤٩) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ والمتضمن مشروع قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٥ ٠

(يحال على اللجنة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

صفحة

١٩٩٥/١٢/٣١ ، والمتضمن انتخاب :

١ – سعادة النائب السيد انور الحديد رئيساً للجنة

٢ – سعادة النائب السيد عبدالعزيز جبر مقرراً للجنة

٦ ٠ قرار لجنة الريف والباديه رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ والمتضمن انتخاب :

١– سماحة النائب الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني رئيساً للجنة

٢ – سعادة النائب السيد خالد عبدالنبي العجارمه مقرراً للجنة

٧ ٠ قرار لجنة استراتيجية الطاقة والمياه رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ ، والمتضمن انتخاب :

١ – سعادة النائب المهندس عبد موسى النهار رئيساً للجنة

٢ – سعادة النائب المهندس حماد ابو حاموس مقرراً للجنة

٨ – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ ، والمتضمن الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب ٠ ٥٩

(القرار موزع في الجلسة الخامسة)

٩ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة ٠ ٩٥

عينت يوم الاحد ١٩٩٦/١/٢١ الساعة العاشرة صباحاً

*** وقائع العدد ٠** ٩٦

صفحة

٥ ، طلبات الاستقالة من عضوية اللجان : ٥٠

١ ، طلب استقاله من عضوية اللجنة القانونية مقدم من سعادة النائب السيد عبد المنعم ابو زنط ،

٢ ، طلب استقاله من عضوية اللجنة القانونية مقدم من معالي النائب السيد طه الهباهبة ،

٦ - قرارات اللجان : ٥١

١ ، قرار لجنة الحريات العامه وحقوق المواطنين رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ والمتضمن انتخاب

١ - سعادة النائب الدكتور ذيب عبدا لله رئيساً للجنة

٢ - سعادة النائب السيدة توجان فيصل مقرراً للجنة

٢ ، قرار لجنة الزراعة والري رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ والمتضمن انتخاب :

١ - سعادة النائب الدكتور مصطفى شنيكات رئيساً للجنة

٢ - سعادة النائب السيد جميل الحشوش مقرراً للجنة

٣ ، قرار لجنة الصحة وسلامة البيئة رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ والمتضمن انتخاب :

١ - معالي النائب محمد عضوب الزبن رئيساً للجنة

٢ - سعادة النائب عبد الحافظ الشخانبه مقرراً للجنة

٤ ، قرار لجنة التربية والتعليم رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ ، والمتضمن انتخاب :

١ - سعادة النائب الدكتور محمد عويضه رئيساً للجنة

٢ - سعادة النائب الدكتور فرح الربضي مقرراً للجنة

٥ ، قرار لجنة فلسطين والأراضي العربية المحتله رقم (١) تاريخ

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الأربعاء) الموافق ١٩٩٦/١/١٧ ميلادي ، عقد مجلس (النواب) جلسته (الحادية عشره) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة **(معالي المهندس سعد هايل السرور)** وحضور امين عام مجلس الأمة السيد **(حكم خير)**.

وتغيب بإجازة من الأعضاء السادة: لا احد .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: السيد ذيب أنيس ، السيد مفلح اللوزي ، د. محمد الحاج ، د. احمد الكوفحي ، السيد خالد عبد النبي العجارمه ، السيد محمد عوده نجادات .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: السيد ، عبد العزيز جبر ، معالي السيد محمد الذويب ، السيدة توجان فيصل ، السيد صالح شعواطه ، معالي الدكتور صالح ارشيدات ، السيد حاتم الغزاوي ، معالي المهندس سمير قعوار ، معالي المهندس منصور بن طريف ، د. هاني حجازين ، معالي الدكتور عوض خليفات ، السيد محمد داوديه ، السيد سالم الزوايده.

وحضر من الحكومة

١ - **سيادة الشريف زيد بن شاكر** : رئيس الوزراء ووزير الدفاع.

٢ - **معالي السيد عبد الرؤوف الروابده** : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣ - **معالي الدكتور خالد الكركي**: نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤ - **معالي السيد عبد الكريم الكباريتي** : وزير الخارجية .

٥ - **معالي السيد جمال الصرايره**: وزير البريد والاتصالات.

٦ - **معالي السيد جمال اخريشا**: وزير الدولة .

٧- **معالي المهندس علي ابو الراغب**: وزير الصناعة والتجارة .

٨ - **معالي الدكتور عارف البطاينه:** وزير الصحة .

٩- **معالي الدكتور عبد السلام العبادي:** وزير الأوقاف والشوون والمقدسات الإسلامية .

١٠ - **معالي السيد سلامه حماد:** وزير الداخلية .

١١ - **معالي الدكتور عبد الرزاق النسور:** وزير الأشغال العامة والإسكان .

١٢- **معالي الدكتور راتب السعود:** وزير التعليم العالي .

١٣- **معالي السيد هشام التل:** وزير العدل .

١٤- **معالي الدكتور عبد المجيد العزام:** وزير الدولة للشوون البرلمانية.

١٥- **معالي الدكتور نادر ابو الشعر:** وزير العمل .

١٦- **معالي السيد نادر الظهيرات:** وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٧- **معالي المهندس سمير الحباشنة:** وزير الثقافة .

١٨ - **معالي الدكتور محمد ابو عليم:** وزير الدولة .

١٩ - **معالي السيد طه الهباهبه:** وزير الدولة .

٢٠ - **معالي الدكتور محي الدين توق:** وزير التنمية الإدارية .

٢١ - **معالي السيد سميح دروزه:** وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٢ - **معالي السيد عبدالاله الخطيب:** وزير السياحه والآثار .

٢٣ - **معالي السيدة سلوى المصري:** وزير التنمية الاجتماعية .

* وحضر من الأمانة العامة

السيد نذير عطيات

السيد علي الحسبان

السيد محمد الرديني

السيد غسان النجداوي



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس :

يعفى ؟ يعفى

السيد الامين العام :

٢ - تلاوة الإجازات والاعتذارات .

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد ذيب أنيس .

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد مفلح اللوزي .

ج - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور محمد الحاج .

د - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد خالد عبد النبي العجارمه .

هـ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد عوده نجادات .

و - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور احمد الكوفي .

معالي رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب المحترمين ؟

الجميع : موافقون .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء الأفاضل قبل ان نبدأ ببند ما يستجد من أعمال ذكر لي بعض الاخوة رؤساء اللجان الدائمة والمؤقتة انه خلال الأسبوعين المنصرمين تم دعوة بعض اللجان و لم يحصل النصاب لاجتماع هذه اللجان ، هذا الموضوع قديم جديد ، اعود واؤكد على ما اقترحته بعض اللجان بأن الأعضاء الذين يتخلفون عن ثلاث اجتماعات بدون معذرة بأن تعتبر عضويتهم فاقدة من اللجان المسجلين بها . اذا كان هذا الامر يؤكد عليه المجلس وكنا سابقاً قد أقرينا هذا الموضوع لبعض اللجان ، لم نقره لكافة اللجان ، ان رأى المجلس الكريم اقراره لكافة اللجان ارجو ان يُعمل به وان يلتزم الأعضاء بذلك ، وان تكرر غياب أي عضو من أي لجنة ثلاث مرات بدون معذرة يعتبر تلقائياً فاقداً لعضويته ،

نقطة نظام الأستاذ ضيف الله الومني.

السيد ضيف الله الومني :

يا إخوان من حق اخينا المرحوم ان نقرأ الفاتحة في بداية هذه الجلسة .

معالي رئيس المجلس :

يا سيدي سبقتني بالخير ، دائماً سبّاق بالخير ، سأتي على هذه النقطة ، فقط وددت ان اطرح هذا الموضوع بداية ، اذا اقره المجلس فليكن لكافة أعضاء المجلس اذا كان المجلس يرى ذلك ، موافقة ؟

نقطة نظام استاذ مفلح .

السيد مفلح الرحيمي :

معالي الرئيس ، النظام لم يعالج هذه النقطة وهذا كان بجرد اقتراح للجان دائمة اساسية كاللجنة القانونية نلتزم فيها ، هناك يصير تعارضات ، قد يكون عند الزملاء اشغال أخرى يتأخر ، اما كل واحد يتأخر عن ثلاث جلسات يعتبر مفصول هذا الكلام غير وارد .

معالي رئيس المجلس :

اخي مفلح هذا مقترح موجود سبق واقره المجلس في بعض اللجان والقرار للمجلس ، ان رأى المجلس ذلك نعمل به وان رفض المجلس ذلك تبقى الأمور كما هي على عواهنها ، وأيضاً نرجو من الزملاء الالتزام بمواعيد اللجان ، لا نريد ان نناقشه لأننا ناقشناه في مرات سابقة ، الأستاذ هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس :

شكراً معالي الرئيس هناك نظام جديد مطروح على مجلس النواب وهذا النظام زاد عدد اللجان لاكثر من "١٣" لجنة ، اعتقد في الوقت الحاضر اذا اخذنا هذا القرار سيتناقض مع المستقبل لأن عدد اللجان في المستقبل سيكون عددها محدود .

واذا كان لمجرد حضور العضو في اللجنة سوف لن يكون هناك لجان ، وان النظام الجديد جاء باقتراح جديد ان النصاب يحصل بمجرد أول جلسة ويظل النظام مستمر لذلك أرى عدم التصويت لئلا نتناقض مع انفسنا في المستقبل .. وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس :

سيدي الكريم هذا سأطرحه على المجلس الكريم ، وبمجرد ان يعمل في النظام الداخلي سيحكمنا النظام الداخلي ان عالج هذه القضية فخير وبركة ، لكن هذا الموضوع سبق ونوقش في المجلس واقر في بعض اللجان ، ان رأى المجلس تعميمه على كافة اللجان فليكن ذلك ، هل يوافق المجلس على ذلك ؟ ارجو رفع الايدي.

السيد الامين العام :

"٤٤" من "٥٧" .

معالي رئيس المجلس :

"٤٤" من "٥٧" وبذلك يقر .

الزملاء الأفاضل ، فقدنا بالأمس زميل عزيز من أعضاء هذا المجلس كان له مساهمات كبيرة في العمل البرلماني ، وكان مثالاً للحرص على المصلحة الوطنية وعلى مسيرة الديمقراطية ، وكان مثالاً في خلقه الجّم وفي اخلاقه وفي علمه وفي ادبه ، وقد فقدنا الزميل المرحوم الأستاذ ابراهيم شحدة زيادة من بين صفوفنا ونحن نفتقده في كافة اعمالنا بمجلس النواب .

فاسمحوا لي ان ادعوكم للوقوف دقيقة وقراءة الفاتحة على روح فقيد هذا المجلس وفقيد الأردن .

– وهنا وقف الجميع وقرأوا الفاتحة على روح المرحوم ابراهيم زيادة –

معالي رئيس المجلس :

شكراً لكم ، في بند ما يستجد من أعمال لدي "١٦" زميل طالبين الكلام في ما يستجد من أعمال ، وهذا عدد بالتأكيد كبير جداً ، لكنني ارجو ان اعود واكرر للسادة الزملاء لكي تتاح الفرصة لأكبر عدد ممكن ان يكون الحديث بأقل ما يمكن من الاختصار وارجو ان نتعاون على ذلك ، الأستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

انا اكرر ما ذكره معالي الرئيس بأن إتاحة الفرصة للأختصار والايجاز ما أمكن يتيح للجميع أن يتحدثوا .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

اشكرك يا سيدي ، وبالقدر الذي يختصر به الزملاء بالقدر الذي ستتاح به فرصة لأكبر عدد ممكن من الزملاء للحديث لأنني سأحدد الوقت المتاح لما يستجد من أعمال . الأستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

الاخوة الزملاء

اود ان اذكركم بقرار لجنة الحريات العامة في الدورة الاستثنائية الثانية الذي تبناه مجلسكم الكريم بشأن ما يسمى بقضية جامعة مؤته لقد نص القرار على :

" وقد تدارست اللجنة شكوى المعنين بعد حكم البراءة الذي قضت به محكمة التمييز وهي تدعو الحكومة الى النظر بعين الاعتبار للحقوق المادية والمعنوية للمتضررين في هذه القضية " وقد تبنىّ المجلس الكريم هذا القرار .

معالي الرئيس

ان هؤلاء الفتية الذين تعرضوا لأذى معنوي ومادي هم واهلوهم تمثل باعتقالهم وحرمانهم من عملهم ومن جامعتهم يتوقعون منكم ان تولوا قضيتهم ما تستحقه من اهتمام .

ولقد التزمت الحكومة وفي اكثر من مرة بانصافهم ورد حقوقهم المادية والمعنوية ولكن شيئاً لم يتحقق على ارض الواقع حتى براءة الذمة التي هي حق طبيعي لهم وضروري لهم لم يتمكنوا من الحصول عليها رغم مطالباتهم المستمرة ومطالبتي لعدد من المسؤولين في الحكومة والقوات المسلحة .

آمل من خلال الرئاسة الجليلة ان نسمع من الحكومة التزاماً واضحاً محدداً باعادة حقوقهم المادية والمعنوية ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الأستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ..

الاخوة الزملاء المحترمون ..

باسمي وباسم اخواني أعضاء كتلة نواب جبهة العمل الاسلامي القي هذه الكلمة القصيرة :

لقد شهدت الجبهة الشرقية للسودان الشقيق مع النظام الاثيوبي اعتداءات مسلحة من جانب القوات الاثيوبية على نقاط السودان الحدودية واحتلال بعض المواقع هناك . وقد أخذ هذا العدوان في التصاعد في الوقت الذي تحاول حكومة السودان الشقيق احتواء الموقف بالوسائل السياسية والدبلوماسية ، ولكن الحكومة الاثيوبية رغم كل هذه المحاولات لنزع فتيل الحرب تصر على جر السودان الى معركة لا يريدها مع اثيوبيا ولا مع غيرها من جيرانه .

ونحن نعتقد ان التحركات العدوانية الاثيوبية اتجاه السودان الشقيق لا تأتي من فراغ وانما هي حلقة في سلسلة تآمر قوى الاستكبار العالمي والصهيونية على السودان الشقيق .

ومما يرسخ قناعتنا تلك حول هذا العدوان ما نقلته الينا وسائل الاعلام من قيام قوى اخرى وربما تكون عربية شريكة للنظام الاثيوبي في الاعتداء على السودان الشقيق وشعبه الذي خرج بقيادته الواعية عن وصاية هذه القوى واختار طريقه الذي ارتضاه لنفسه دون تدخل احد او وصايته عليه وها هو يشق طريقه لاجراء انتخابات عامة تشمل السلطة التشريعية والتنفيذية ليقول الشعب السوداني الشقيق فيهما كلمته وبذلك سيكون السودان البلد الديموقراطي الاول في القرن الافريقي .

معالي الرئيس ...

الأخوة الزملاء ...

من منطلق اخوتنا الاسلامية وعروبتنا الأصيلة فإن الأمر يستدعي منا هنا في المملكة الأردنية الهاشمية حكومة وشعبا موقفا إسلاميا وعروبيا نعلن فيه عن تضامننا وتكاتفنا مع اخواننا في السودان الشقيق ضد أي اعتداء عليه من

الخارج او تأمر على نظامه السياسي من أية جهة خارجية كانت تاركين للشعب السوداني وحده ان يتخذ موقفه الذي يرتضيه لنفسه ،

وأقترح هنا مايلي :

١ - ان يصدر مجلسكم الكريم بيانا يعرف فيه عن تضامنه المطلق مع السودان الشقيق وادانة الاعتداءات الاثيوبية المتكررة والمدعومة من قوى الاستكبار العالمي وعملائها في المنطقة.

٢ - ان تصدر الحكومة بيانا تعلن فيه ادانتها لهذه الاعتداءات الآثمة وان تقوم بالاتصال مع كافة المنظمات العربية والاسلامية والعالمية لدعم السودان الشقيق وان تستعمل الدبلوماسية الأردنية الهادئة لدى كافة هذه المنظمات العالمية في نزع فتيل الحرب بين السودان الشقيق وبين الدول المجاورة له .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، الزميل يقترح بأسم الزملاء ان يصدر عن هذا المجلس بيان حول موضوع السودان واثيوبيا والاعتداءات التي حصلت على شرق السودان ، فأن رأى المجلس ذلك وان يوكل لرئاسة المجلس ومكتب المجلس ذلك فالقرار للمجلس الكريم .

هل يرى المجلس ذلك ؟ حسناً ، الدكتور احمد القضاه .

الدكتور احمد القضاه :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس الزملاء النواب

قامت مديرية التنمية الاجتماعية في محافظة عجلون في الآونه الاخيره بحجب المعونة عما يزيد عن مئة حالة من الذين يتقاضون معونة من صندوق المعونة الوطنية ، وقد علمت ان الامر لن يقف عن هذا الحد اذ ان المعونة ستحجب عن الكثيرين في الايام القليلة القادمة ، وهذه الفئات التي تتقاضى هذه المعونة هي من المسنين والعجزة والأرامل . وحجة مديرية تنمية عجلون ان تعليمات صندوق المعونة الوطنية تقضي بحجب المعونة عن

الأرامل او المسن او العاجز اذا كان له ثلاثة أولاد متزوجين بغض النظر عن طبيعة اعمالهم او دخولاتهم.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف سيعيل والديه او احدهما من الا يستطيع اعالة اطفاله الصغار او من لا يستطيع ان يشتري حليباً لابنه الرضيع او من لا يستطيع ان يشتري قلماً او دفتراً او كتاباً لابنه الذي يذهب الى المدرسة .

نحن مع توجه وزارة التنمية الاجتماعية بضرورة وجود الكفالة والتضامن الأسرى ، ولكن ذلك حين يكون الأبناء موسرين وقادرين على اعالة ابنائهم او امهاتهم ولكن عندما يكونوا هم عالة يتكففون الناس فأنهم يهربون من وجه أبائهم وأمهاتهم ، وحينئذ سيبقى الأباء والأمهات وحيدات لا يجدون من يقوم على خدمتهم او يأنس وحدتهم، ولذلك اتمنى على وزارة التنمية الاجتماعية ان تعيد النظر في هذا الشرط المجحف الذي ورد في المادة الخامسة من تعليمات صندوق المعونة الوطنية ، اذ انها لا ترضى لهذه الفئة التي ادت رسالتها في الحياة ان تقف على أبواب المساجد او الكنائس او أبواب المنازل او على الطرق تسأل الناس لقمة العيش .

شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الدكتور ذيب عبدالله

الدكتور ذيب خطاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس

على أثر لقاء مفتوح دعى اليه مجلس اتحاد الطلبة في احدى الجامعات الحكومية مع رئيس تلك الجامعة سُمح للطلبة بالحديث بما يجول في خواطرهم في ذلك اللقاء .

ثم على اثر ذلك تم فصل ثلاثة من الطلاب فصلاً تعسفياً عقاباً لما تحدثوا به ، وانني ادعو الى الغاء فصلهم والنفتح صدورنا لما يقوله ابنائنا بحرية ونعودهم على الممارسة الديمقراطية ولا نعرضهم للفصل التعسفي جرّاء ذلك ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الزميل فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

الزملاء النواب الأكارم

اسمحوا لي ان اتقدم بالشكر الجزيل لسيادة رئيس الوزراء على استجابته الفورية ، ورفع الضيم عن مجموعة أردنية مستثمرة لبناء مستشفى الأردن، حاولت الاجراءات العقيمة والتعنت الوظيفي الحيلولة دون مباشرة هذا المشروع عمله ، والمساهمة في حركة التنمية الوطنية بعد استكمال مشروع البناء ومستلزمات المستشفى التي بلغت تكلفتها ٢٥ مليون دينار تقريباً .

وما استجابة سيادة الشريف الا تعبيراً عن حسن الادارة والتفهم الواضح لمتطلبات الاستثمار الوطني ومساعدة المواطنين ، والذي يجعلنا وباستمرار نطمئن على مسيرة هذا الوطن الغالي في ظل القيادة الهاشمية .

فكل الشكل والتقدير يا سيادة الشريف ..

معالي الرئيس

الزملاء النواب

عندما استبشر المواطنون بقرار تحسين أوضاع الموظفين والمتقاعدين بالزيادة الطفيفة التي وافقنا عليها جميعاً مقدرين موازنة الدولة ، تفاجئنا كما تفاجأ المواطنون بقرار الحكومة برفع وزيادة رسوم ترخيص السيارات ، مما كان له الأثر الصعب على نفوس الناس .

ونظراً لرسوم الجمارك العالية المترتبة على السيارات ، الشاحنة وما طرأ حالياً من ارتفاع رسوم الترخيص ، فقد استعد عدد كبير من مالكي الشاحنات لاسقاط النمر الأردنية في المنطقة الحرة ، واللجوء الى الدول العربية المجاورة او شبه المجاورة ، لترخيص سياراتهم ، حيث الرسوم الجمركية والترخيص المقبول، ونكون بذلك قد خسرنا الكثير الكثير ، سواء العملة الصعبة التي سوف تخرج

خارج البلاد ، او حرمان الخزينة من دخل عملية الجمركة والترخيص ، خاصة وان الحكومة سوف تطبق واعتباراً من ١٩٩٦/٤/١ ، ما يسمى بالحمولات المحورية ، وتحديد الحمولة ، والذي سوف يودي بشكل بديهي الى زيادة عدد السيارات الشاحنة اضعاف ما هو موجود حالياً ، في الوقت الذي يحتاج فيه قطاع النقل في الأردن الى اعادة بناء وتطوير ، تمشياً واستجابةً لحركة التنمية والنشاط الاقتصادي الذي ستشهده المنطقة خاصة بعد عملية السلام .

لهذا اتطلع الى الحكومة لاتخاذ قرار سريع باعادة تقسيط رسوم الجمارك والترخيص على السيارات الشاحنة الى مدة ٣ سنوات كما كان معمولاً به سابقاً ، مع ضمان حق الدولة من خلال الكفالات البنكية او رهن السيارات لخزينة الدولة كما كان سابقاً . واذا ماتم ذلك فسوف نطور قطاع النقل اولاً ، واستجابته لاستحقاقات المرحلة ثانياً ، ورفد خزينة الدولة بمبالغ كبيرة ثالثاً ، والحد من خروج العملة الصعبة لخارج الأردن رابعاً ، ومساعدة المواطنين وهو الأهم ، ودعمهم في مواكبة حركة التنمية ، ومشاركتهم بالنهوض بها ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الأستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي :

شكراً معالي الرئيس

تحدث الكثير من الزملاء في مشكلة اساسية في وزارة التموين الا وهي موضوع الكوبونات ، وحاولت هذه الوزارة حل هذه المشكلة لكن دون جدوى ، ولازال المواطنين وكثير منهم يراجعوننا وهناك ازمة حقيقة في حل موضوع الكوبونات واعادة النظر في الذين قطعت عنهم هذه المساعدة ، ارجو من الحكومة الكريمة العمل على حل هذه المشكلة وانهائها ..

وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الزميل ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

المحافظة على حياة المواطن وصحته من اعظم واجبات الحكومة، وان قرار معالي وزير الصحة الحازم بالتمسك بالنتائج التي اعطتها المختبرات بفساد الأسماك المجمدة المستوردة من الأرجنتين ومنع دخولها قرار حازم يستحق الشكر والتقدير والتأييد من المجلس كله .

ولكن الذي نشر في الصحف من توسلات المستوردين التي رفعوها الى جلالة الملك المعظم ومن دعاوى رفعوها الى القضاء يجعلنا في موقف نزداد فيه تأييداً وتقديراً لمعالي وزير الصحة في مقاومة هذه الضغوط ، مع ايماننا بأن جلالة الملك لن يكون الا مع المواطن وصحته ومصلحته وهو اغلى ما نملك .

وقد تناهى الى سمعي بأن بعض هؤلاء المستوردين يتسللون بسمكهم الفاسد الى السوق بطريقة غير مشروعة ، وهذا ما يدعو الحكومة الى مزيد من المراقبة والحزم .

معالي الرئيس – حضرات النواب

نحن لا نريد ان نظلم المواطن بتعريضه الى الهلاك ، كما اننا لا نريد ان نظلم المستورد ، اذا كان سمكه غير فاسد . فما المرجع في ذلك ؟

المختبرات ، وشهادة خمس مختبرات تشكل دلالة قطعية ، فماذا بعد ذلك ؟

أنني انسب ان خير علاج لهؤلاء المستوردين للسمك الفاسد بعد شهادة المختبرات والمصرين على اهلاك البلاد والعباد هو امران : –

اولاً : ان يجري تحقيق في ان السمك حين استورد كان فاسداً ، وهذا مرجعه الى المختبر والدراسة العلمية .

ثانياً : تعديل في القانون يشمل كل من استورد مادة ثبت فسادها اصلاً وسوء نية عند المستورد بطريقة علمية نزيهة بالعقاب الصارم الرادع الزاجر باعتبارهم من المفسدين في الأرض . وسأقدم مع الزملاء مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات حتى يكون درس لحفظ حياة المواطن ، والضرب بيد من حديد على ايدي هؤلاء المفسدين .

العقوبة الثانية التشهير بهم وذكر اسمائهم في الصحف وفي التلفاز وقيام المحافظ بسجنهم ادارياً حتى يعدل هذا القانون .

معالي الرئيس – حضرات النواب

الى متى نصبر على هؤلاء المفسدين ؟ اننا اذا قارنا بين جريمة الحرابة القائمة على سلب أموال الناس بالقوة والاعتداء على حياتهم وتحدي القانون ، وبين جريمة هؤلاء التجار المفسدين بعد ادانتهم وثبوت ادانتهم نجد عناصر الشبه واحدة . فهي اكل لاموال الناس بالباطل واعتداء على حياة المواطنين وتحدي للقانون والدولة وخروج عن سلطانها مع اضافة انه عمل على خديعة الناس واطعامهم المأكولات الملوثة بالديدان والسموم .

يقول الله تعالى في هؤلاء ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ، لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم ﴾ .

ان ثقتنا بالقضاء الأردني العادل الحازم كبيرة ، وان ثقتنا بحزم معالي وزير الصحة كبيرة، وان ثقتنا بسيادة الشريف رئيس الوزراء كبيرة وكبيرة.

انا حجبت الثقة عن الحكومة موقف مبدأي يا عبد الكريم ، مبروك زيارتك لطبريا .

معالي رئيس المجلس :

تفضل يا شيخ ابراهيم

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

فاذا بلغنا هؤلاء ، المفسدين درساً ينقذ المواطنين من فسادهم وافسادهم في الحاضر والمستقبل نكون قد احسنا الى الوطن والمواطن .. والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ، اخر المتحدثين الدكتور نزيه عمارين وسيبقى مجموعة من الزملاء سأطرح اسماؤهم في الجلسة القادمة . نقطة نظام استاذ بسام .

السيد بسام حدادين :

شكراً سيدي الرئيس

سيدي ، هذه النصف ساعة في

النظام الداخلي مخصصة لما يستجد من اعمال ، فاذا كان هناك اعمال مستجدة فهذه تطرأ في اليوم نفسه . اما عندما نؤجل التسجيلات الى اسبوع او اسبوعين فتصبح هذه المستجدات متقادمة .

بالتالي اعتقد يا سيدي ان الترحيل لايام قادمة يفقد الموضوع قيمته الاستثنائية ، الذي يحصل اننا نناقش الاستثنائي وغير الاستثنائي والطاسة ضايعة ، يعني بدنا نحكي .

معالي رئيس المجلس :

شكراً اخي بسام ، الطاسة بحمد الله ما تكون ضايعة ، لكن اود فقط على نقطة النظام ان اقرأ لك المادة التي تتعلق بموضوع النصف ساعة ، فاذا رغب المجلس في تطبيق نص المادة فأنا على اتم استعداد .

المادة "٨٨" تقول "" يخصص نصف بساعة في اول الجلسة للأسئلة والأجوبة فاذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج بجدول أعمال الجلسة التالي .

اولاً هذه النصف ساعة هي للأسئلة فيما يستجد من أعمال بحضور سيادة رئيس الوزراء والسادة أعضاء الحكومة درجت ان اتيح وقت اوسع لهذا . اذا رغبت ورغب الزملاء ان نعود للنظام الداخلي فحباً، ارجوك ان تستمع لي ايضاً من وحي الديمقراطية ، النصف ساعة هذه مخصصة للأسئلة والأجوبة ، اذا كان يرغب المجلس ان نلتزم بالمادة "٨٨" فانا حريص على هذا ، لكن ما يستجد من أعمال ايضاً لابد ان يحدد ، لدي "١٦" زميل لو اخذ الدور كل الزملاء لربما لا تكفينا لا ساعة ولا ساعة ونصف في هذا الموضوع . استاذ بسام حدادين تفضل .

السيد بسام حدادين :

اذا كان "١٦" زميل مسجل نعطي لكل واحد دقيقتين وليس واحد عشر دقائق والاخر يترحل لمدة اسبوعين ، نقسم الوقت على عدد المسجلين . وبادرة طيبة وحميدة من معاليك ان تتاح فرصة للنواب ليطرحوا ما يجول بنفسهم من افكار

واقتراحات وهموم .

معالي رئيس المجلس :

انا ادعو الى تقسيم الوقت حتى ما هو مستجد يعرض في حينه ، ما قيمة ان نؤجل المستجد الى بعد اسبوعين حسناً ، سأكون سعيد لو التزم الزملاء كلهم بما تفضلت . .

اخي بسام العموش تفضل .

الدكتور بسام العموش :

الاخ بسام خوّفنا وقال انه فيه عند الرئيس عصابية ، انا اعتبر الرئيس عنده ديمقراطية وهذا المجلس مجلس ديمقراطية . لكن هي بالتفاهم نتمنى علينا جميعاً ان يكون الكلام مختصر ومفيد والاقتراح محدد وفقط . فأن نمنع يعني النظام الداخلي نحن نعيد النظر فيه ، فأتمنى ان نبقى على هذه السيرة . . وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، وارجو كل واحد منكم في هذا البند ان يكون الإيجاز هدفه . نقطة نظام الأستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي :

عفواً معالي الرئيس هي نقطة تنظيمية في نفس الموضوع ، مادام نحن في المجلس اتفقنا ارجو ان نصوت على ذلك ونلتزم بدقيقتين او ثلاثة .

معالي رئيس المجلس :

انا اؤيد ذلك الحقيقة ، ولكن الرأي للمجلس ، اذا رأى المجلس ان نلتزم بدقيقتين فيسعدني ان اسمع رأي المجلس .

أصوات : موافقة

معالي رئيس المجلس :

اذن فيما يستجد من أعمال نلتزم بدقيقتين لكل زميل ، تفضل دكتور نزيه وارجو ان تكون اول الملتزمين .

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي معالي الرئيس

بداية انا اثني على كل ما ورد على لسان الدكتور الكيلاني ، وارجو الحكومة ان تنفذ هذه المطالب لانها فعلاً تعبر عن رغبة حقيقية على امتداد الشارع الوطني باتخاذ اجراءات صارمة بحق الفاسدين والمفسدين ممن تثبت ادانتهم .

موضوع اليوم سيدي أنني اتوجه من خلال المجلس الكريم الى شخص سيادة رئيس الوزراء الذي نكن له كل الاحترام والتقدير التدخل شخصياً لوضع حد لمعاناة فئة من المواطنين ، وهذه المعاناة تتعلق بموضوع الكوبونات ويبدو ان هناك التباس اخواني الزملاء ، كلنا نعلم الضجة الكبيرة التي ثارت في الأردن بخصوص موضوع بطاقات التموين وان هناك عدد كبير من المواطنين حرموا او لم يستلموا ما يستحقون .

كان هناك اعتراضات وان وزارة التموين مددت فترة الاعتراضات حتى نهاية شهر "١٢" ، ولكن هناك فئة من المواطنين وهم في جميع المحافظات ، عندنا في محافظة الكرك نسبتهم ٧٪ . هؤلاء من المستحقين لم يستلموا بطاقاتهم المستحقة لهم ، والسبب ان وزارة التموين اعطت فترة نهائية لغاية ١٩٩٥/١٢/٨ . بعد ١٢/٨ المتخلفين عن الاستلام حرمتهم من الاستلام ، يعني ٧٪ من محافظة الكرك تمثل حوالي "١٥٠٠" عائلة ، في عمان حوالي ١٥٪ ، باقي المحافظات ايضاً النسبة لا تقل عن ذلك ، ولاتزال وزارة التموين مصرة على عدم تسليم هؤلاء رغم استحقاقهم . اما السبب لماذا ؟ فكلنا يعلم ان العديد من ابنائنا يخدمون في سلك القوات المسلحة وايضاً هناك من يخدم في السلك المدني ...

معالي رئيس المجلس :

يؤسفني ان اقول لك انك تجاوزت الدقيقتين ، ارجو ان تساعدني بان تكون اول الملتزمين .

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً سيدي وارجو ان تكون الرسالة وصلت الى سيادة رئيس الوزراء .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، بقي لدي الزملاء التالية اسمائهم ،الشيخ عبد الرحيم العكور، الأستاذ خليل حدادين ، السيد بدر الرياطي ، طلال عبيدات ، توفيق كريشان ، الدكتور همام سعيد ، بسام حدادين ، هؤلاء الزملاء بقوا

لدي والزميل سالم الزوايدة كان او المسجلين لكنه غائب . الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

معالي الرئيس اقول دقيقتين لكل واحد الان وسننتهي من هذا البرنامج ، ونحن في الحقيقة انتظرنا حتى انعقدت الجلسة اكثر من نصف ساعة ، لذلك أرى من معاليكم ان تعطونا هذه الفرصة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

لدي العديد من الزملاء سنتجاوز الوقت ولا يزال لدينا على جدول الأعمال أسئلة وأجوبة ، فأرجو ان يبقى الزملاء الباقين للجلسة القادمة . وانا معك يا دكتور همام اتمنى ان تنعقد في وقتها المحدد وهذا يعود لكم ايها السادة الزملاء ، السيد الامين العام البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣ - الردود على الأسئلة :

١ . كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٦١٧٢٩) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ جوابا على السؤال رقم (١٨٨) المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ١٦٤٥/٢٧/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صوره عن السؤال رقم (١٨٨) تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ ، المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ ٩٥/٦/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية المكرم

للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال

يتحدث الكثيرون حول سحب جوازات السفر فئة الخمس سنوات من اناس يحملون الجوازات الأردنية ويعطون جوازات من فئة السنتين ، اود ان اسأل :

١ - كم عدد الجوازات التي استبدلت من هذا النوع ؟

٢ - ماهي القاعدة التي تستند اليها هذه المعاملات او القانون الذي يتم بموجبه الاستبدال ؟

٣ - هل حجز احد من قبل اجهزة الامن لاجباره على تسليم جواز سفر ؟

٤ - قائمة بالاسماء للذين تم سحب جوازتهم ؟ او استبدالها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد العزيز جبر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم ق س /نواب/٦٤٧٢٩

الموافق ١٩٩٥/٧/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ١٦٤٥/٢٧/١٦/٣ ، تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ ، الوارد الينا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ بموضوع السؤال المقدم من سعادة النائب عبدالعزيز جبر حول سحب جوازات السفر فئة خمس سنوات واستبدالها بجوازات سفر من فئة السنتين .

ارجو ان ابين ما يلي :

اولاً : تقوم وزارة الداخلية بواجبها لمنح جوازات السفر الأردنية الدائمة والمؤقتة وفقا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية وعلى النحو التالي :

الجوازات الدائمة : وتعطى للأردنيين الثابتة جنسيتهم اصلا او بالتجنس وحسب النصوص القانونية، حيث نصت المادة الثانية من قانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ على " تعطى جوازات السفر الأردنية لطالبيها من الأردنيين

الثابتة جنسيتهم اصلا او بعد حصولهم على شهادة الجنسية او التجنس " .

- ونصت المادة (٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لعام ١٩٥٤ على ما يلي :

يعتبر أردني الجنسية : -

١ - كل من حصل على الجنسية الأردنية او جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم (٦) لعام ١٩٥٤ .

٢ - كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة مابين ١٩٤٨/١٢/٢٠ ولغاية ١٩٥٤/٢/١٣ .

وما عدا ذلك فأنه لا يعتبر أردنيا الا اذا حصل على الجنسية الأردنية بالتجنس .

ثانياً : بالنسبة للاشخاص الذين تم سحب جوازات سفرهم واستبدالها بجوازات سفر مؤقتة فهم ليسوا أردنيين و لم يثبتوا جنسيتهم الأردنية وفقا للنصوص السابقة وهم كما يلي:

١ - الذين حصلوا على جواز سفر أردني بموجب اثباتات مزوره تم اكتشافها بعد صرف جواز السفر حيث يتم في هذه الحالة سحب جواز السفر ، ومراعاة للنواحي الانسانية يمنح جواز سفر موقت له ولافراد اسرته ويطلب منه اثبات جنسيته الأردنية بإثباتات صحيحة وقانونية ، وقد اقام العديد من هؤلاء الاشخاص دعاوى لدى محكمة العدل العليا وجاءت قرارات المحكمة مؤيده لإجراءات وزارة الداخلية وعلى سبيل المثال : " قرار محكمة العدل العليا رقم (٢٥) في القضية رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٣ ، والقرار رقم (١) في القضية رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٩٠ ، والقرار رقم (١) في القضية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ ، والقرار رقم (٦١) في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٥ ، والقرار رقم (٢٩) في القضية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ .

وجميع هذه القرارات تنص على ان من حصل على جواز سفر أردني عن طريق الغش والتزوير او بأية وسيلة دون استيفاء الشروط القانونية لا يعتبر هو او ابنائه أردنيين لإنهدام الأساس القانوني الذي اعطاهم الحق بالحصول على جوازات السفر الأردنية ، وبما ان صلاحية مدير الجوازات بصرف جوازات السفر صلاحية مقيده ، فعليه سحب قراره السابق المخالف للقانون ودون التقدي بمعياد ٠

٢ - ابناء الضفة الغربية من انطبق عليهم قرار فك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة الغربية والعاملين مع منظمة التحرير الفلسطينية ٠

بناء على قرار فك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة الغربية والذي يعتبر كل شخص مقيم عادة في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ فلسطيني الجنسية وكذلك العاملين مع منظمة التحرير الفلسطينية ، يتم عند مراجعة صاحب العلاقة سحب جواز سفره الأردني ويمنح جواز سفر مؤقت بدلا منه ، وقد اقام بعضهم دعاوى لدى محكمة العدل العليا وجاءت قراراتها مؤيدة لقرارات وزارة الداخلية بهذا الموضوع ، وعلى سبيل المثال : "القرار رقم (١٢) في القضية رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٩١ والذي جاء فيه:-

" ان قرار فك الارتباط الذي اعتبر كل شخص يقيم عادة في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ فلسطيني الجنسية ، هو عمل من أعمال السيادة وصدر تنفيذا لقرارات مؤتمرات القمة العربية واستجابة لطلب منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني لإبراز الهوية الفلسطينية ودعم الشعب الفلسطيني باستعادة حقوقه بما في ذلك حقه في تقرير مصيره واقامة دولته الفلسطينية على أرضه في الوطن المحتل ، وان جميع القرارات الصادره لهذه الغاية تعتبر من القرارات ذات العلاقة باعمال السيادة ولا تقبل الطعن بالإلغاء " ٠

وينطبق قرار فك الارتباط على الفئات التالية من المواطنين الفلسطينيين :

أ - حملة البطاقات الخضراء والمقيمين بالضفة الغربية ٠

ب - ابناء الضفة الغربية الذين فقدوا حق المواطنة نتيجة انتهاء تصاريح الاحتلال التي بحوزتهم وعدم تجديدها من قبلهم ٠

ج - الذين سافروا عن طريق مطارات وموانئ إسرائيل بوثائق سفر إسرائيلية او جوازات سفر أردنية وفقدوا حق المواطنة بالضفة الغربية لانتهاء تصاريح الاحتلال التي بحوزتهم بالرغم من عدم حملهم بطاقات الجسور الخضراء او الصفراء٠

د - العاملين لدى السلطة الوطنية الفلسطينية هم وجميع افراد عائلاتهم الزوجات والبنات العازبات ٠

٤ - في عام ١٩٧٠ قامت بعثه من الجوازات العامة بزيارة الى دول الخليج العربية حيث تم منح عدد من الأشخاص جوازات سفر أردنية لمدة خمس سنوات على ان يسيروا بإجراءات التجنس ، وقد أتم البعض منهم اجراءات التجنس وحصلوا على الجنسية الأردنية والبعض الاخر لم يراجع واستمر بتجديد جوازه لمدة خمس سنوات ٠

وفي هذه الحالة دائرة الجوازات بسحب جوازات الذين لم يتموا إجراءات التجنس ويمنحوا جوازات سفر مؤقتة لهم ولأفراد اسرهم ويطلب منهم البدء بإجراءات منحهم الجنسية الأردنية بالتجنس ٠

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

سلامه حماد

وزير الداخلية

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ عبد العزيز جبر غايب ، السوال الذي يليه ٠

السد الآمين العام :

٢ ٠ كتاب معالي وزير الصحة رقم (٨٨) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢ ، جوابا على السوال رقم (٢٦٦) المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي ٠

بسم ا لله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ٢٠٠٤/٢٨/١٦/٣
التاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥
معالي وزير الصحة

ابعث لمعاليكم صورة عن السوال رقم (٢٦٦) تاريخ ١٩٩٥/١٠/١١ ، المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،
م.سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم ا لله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الموافق ٩٥/١٠/٤
معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السوال التالي الى معالي وزير الصحة للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السوال :

كانت قد تمت المطالبة سابقا بتحسين أوضاع العيادة الصحية في شفا بدران وتحويلها الى مركز طبي وتعيين طبيب مقيم . ماهي الاجراءات التي تم اتخاذها بخصوص ذلك ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
النائب
مفلح اللوزي

بسم ا لله الرحمن الرحيم
وزارة الصحة
الرقم ع/٤/٣/٨٨
التاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢
معالي رئيس مجلس النواب
تحية طيبة وبعد ،،،

اشارة لكتابكم رقم ٢٠٠٤/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢ ومرفقه صورة عن السوال رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٩٥/١٠/١١ المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي بخصوص تحويل العيادة الصحية في شفا بدران الى مركز صحي اولي .

ارجو ان اعلمكم ان وزارة الصحة طلبت من الاهالي مساعدتها في تقديم مبنى يصلح ليكون مركزاً صحياً اولياً ، وذلك لعدم توفر مخصصات للاستئجار او وجود ارض مملوكة للوزارة للبناء عليها وقد تقدم بعض الاهالي بمباني تبين بعد الكشف عليها انها لا تصلح ، علماً بأنه في حالة ايجاد مبنى مناسب فسوف تعمل الوزارة على تحويل العيادة الى مركز صحي اولي في المنطقة المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،
وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ مفلح اللوزي ايضاً غائب، السوال الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٣ . كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٢٢٩٨٦) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ ، جوابا على السوال رقم (٤) المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان .

بسم ا لله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم ٢٩٦٥/٢٨/١٦/٣
التاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢
معالي وزير التعليم العالي

ابعث لمعاليكم صورة عن السوال رقم (٤) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٥ المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،
م.سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم ا لله الرحمن الرحيم
المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
التاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨
معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السوال التالي الى معالي وزير التعليم العالي للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ارجو تزويدي بأسماء الموظفين الذين تم تعينهم خلال عام ١٩٩٥ من اربعة مقاطع وموقع كل موظف سواء بعقود او بالفئة الرابعة ضمن المدة القانونية وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

توفيق كرشان

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

الرقم ٢٢٩٨٦/٥/٧

التاريخ ٢٤/رجب/١٤١٦هـ

الموافق ١٦/١٢/١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،

فاشير الى كتاب معاليكم رقم ٢٩٦٥/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٥م وارفق طيا قوائم بأسماء الموظفين الذين تم تعيينهم خلال عام ١٩٩٥ بعقود وفئة رابعة بناء على طلب معالي النائب الزميل توفيق كريشان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

تعيينات العقود لعام ١٩٩٥

الرقم	الإسم	المؤهل	التخصص	مكان العمل	الوظيفة
١ .	تيسير يعلي محمد المدلي	بكالوريوس	هندسة ميكانيكية	كلية الطفيلة	معلم
٢	معن يوسف خلف الحجازين	بكالوريوس	محاسبة	كلية الكرك	معلم
٣	سناء سليم فارس الريحاني	دبلوم	تصميم ازياء	كلية عجلون	مدربة تصميم ازياء
٤	ايك عبدالحميد علي القضاة	بكالوريوس	علم نفس	كلية عجلون	مشرفا سكن
٥	عبدالسلام محمد حسين النجادات	دكتوراة	علاقات دولية	كلية عجلون	معلم
٦	اريج يوسف عبدالله السفاريني	دبلوم	ادارة اعمال	مستشار ثقافي/ الاردنية	كاتب
٧	ريتا زكي ميخاليل حتارنة	بكالوريوس	احياء	كلية الكرك	معلم
٨	منال عبدالله وحيد صلاح	دبلوم	محاسبة	كلية معان	محاسب
٩	ليلى يعقوب موسى منصور	دبلوم	تصميم ا زياء	كلية اربد	مدربة تصميم ازياء
١٠	نتنال مفضي خلف حدادين	بكالوريوس	ادارة اعمال	كلية السلط	امين لوازم
١١	ميسر يوسف اسعيد السعيد	دبلوم	تصميم ازياء	كلية الزرقاء	مدربة تصميم ازياء
١٢	عائدة عبدالله علي كريشان	دبلوم	لغة انجليزية	كلية معان	كاتبة
١٣	عمر محمود مصطفى القوافنة	بكالوريوس	ادارة اعمال	كلية عجلون	امين مستودع
١٤	عبدالله محمد حماد الطراونة	بكالوريوس	ادالرة اعمال	كلية الكرك	كاتبة
١٥	سوزان مصطفى حسن بليلة	دبلوم	تصميم ازياء	كلية الأميرة عالية	مدرب تصميم ازياء
١٦	مها صبري محمد العمري	بكالوريوس	حاسوب	كلية اربد	معلم
١٧	مامون يوسف محمد عبيدات	بكالوريوس	حاسوب	كلية الحصن	معلم
١٨	عاطف احمد محمد عبيدات	بكالوريوس	حاسوب	كلية الحصن	معلم
١٩	سامر فيصل محمد الخطيب	دبلوم	مكتبات	كلية عمان الجامعية	كاتب
٢٠	هند عبدالمهدي عوض الحسبان	بكالوريوس	حاسوب	كلية الزرقاء	معلم
٢١	وسام كردي عايد الرشدان	بكالوريوس	حاسوب	كلية اربد	معلم
٢٢	مجدي علي خليل الشنابير	دبلوم	مكتبات	كلية عمان	كاتب
٢٣	يوسف محمد الطوس	دكتوراة	هندسة كهربائية	كلية الطفيلة	معلم
٢٤	امل عدنان محي ابوهلاله	بكالوريوس	علم اجتماع	كلية معان	مشرفة سكن
٢٥	فواز مصطفى يوسف ابراهيم	ماجستير	علم نفس	كلية معان	معلم
٢٦	هاني عبدالكريم محمد خلف	دكتوراة	محاسبة	كلية الزرقاء	معلم
٢٧	امين احمد امين العكور	دكتوراة	فيزياء	كلية الطفيلة	معلم
٢٨	ليث محمد خلف الجفوت	بكالوريوس	حاسوب	كلية الطفيلة	معلم
٢٩	رياض طه مطلق الكساسبة	دكتوراة	هندسة الكترونية	كلية الطفيلة	معلم

الرقم	الإسـم	المؤهـل	التخصـص	مكان العمل	الوظيفـة
٣٠	ايمن عبدغنام الرواجفة	بكالوريوس	كيمياء	كلية الطفيلة	معلم
٣١	حسام ابراهيم عودةالله العطيوي	بكالوريوس	هندسة كيميائية	كلية الطفيلة	معلم
٣٢	مها عايد هويمل النواصرة	بكالوريوس	شريعة	كلية معان	معلم
٣٣	يوسف ذياب سلامة المجالي	دبلوم عالي	لغة عربية	كلية معان	معلم
٣٤	امل ابراهيم قاسم ابوزويد	بكالوريوس	اقتصاد	كلية معان	معلم
٣٥	رانيه محمد علي العوران	بكالوريوس	علم نفس	كلية معان	مرشدة
٣٦	منى احمد مصطفى عطيات	بكالوريوس	احصاء	كلية السلط	معلم
٣٧	بلقيس مصطفى عبدالله الساكت	بكالوريوس	تحاليل طبية	كلية السلط	معلم
٣٨	باسم عبدالرحمن احمد الدبابسة	ماجستير	صناعات غذائية	كلية السلط	معلم
٣٩	محمد سلامة خليل المزرعاوي	ماجستير	انتاج نباتي	كلية السلط	معلم
٤٠	اسمهان ابراهيم احمد عابد	بكالوريوس	علم نفس	كلية السلط	مشرفة سكن
٤١	حامد حليل رشيد الرحاحلة	دبلوم	برمجة	كلية السلط	فني
٤٢	حليمة محمد عمر عمر	دبلوم	تصميم ازياء	كلية السلط	مدربة تصميم ازياء
٤٣	مي عبدالرحيم محمود فرح	بكالوريوس	محاسبة	كلية الأميرة عاليه	معلم
٤٤	ريما ذياب مصطفى الحسن	دبلوم	برمجة	كلية الأميرة عالية	مدربة
٤٥	حسام محمد الفالح الاحمد	بكالوريوس	حاسوب	كلية عمان	معلم
٤٦	سمير صالح ابراهيم حرب	دبلوم	برمجة	كلية عمان	مدرب/فني
٤٧	نانسي واصف سويدان	بكالوريوس	تغذية	كلية اربد	معلم
٤٨	فائدة سليم فائق الخطيب	بكالوريوس	محاسبة	كلية الزرقاء	معلم
٤٩	امل حمدي جميل السقا	دبلوم	صيدلة	كلية الزرقاء	فني
٥٠	نهله احمد محمد الروسان	دبلوم	تغذية	كلية الزرقاء	فني
٥١	جبريل ابراهيم سليمان الهوارين	دكتوراة	كيمياء	كلية الكرك	معلم
٥٢	هدى احمد خلف الطراونة	دبلوم	عربي	كلية الكرك	مشرفة سكن
٥٣	رعد احمد محمد مخادمة	بكالوريوس	صناعات غذائية	كلية الحصن	معلم
٥٤	رضوان يوسف مصطفى عجو	بكالوريوس	صناعات غذائية	كلية الحصن	معلم
٥٥	رائد ماجد صالح العوران	دبلوم	مساحة	كلية الطفيلة	فني
٥٦	غادة محمد سليمان العطيوي	دبلوم	انجليزي	كلية الطفيلة	كاتب
٥٧	زاهي محمود صالح حسن	ماجستير	محاسبة	كلية اربد	معلم
٥٨	ميسون فريد عايد الفاخوري	ماجستير	صيدلة	كلية الزرقاء	معلم

الرقم	الإسـم	المؤهـل	التخصـص	مكان العمل	الوظيفـة
٥٩	جميل علي محمد الرومي	دبلوم	برمجة	كلية اربد	مدرب
٦٠	خالد محمد احمد قريشات	بكالوريوس	حاسوب	كلية معان	مدربة حاسوب
٦١	تغريد عبداللطيف عليان عزام	بكالوريوس	علوم مالية ومصرفية	كلية الأميرة عالية	معلم
٦٢	محمد علي ابرهيم الخصبة	بكالوريوس	ادارة عامة	كلية الطفيلة	امين لوازم
٦٣	حكم احمد جميل الضمور	بكالوريوس	حقوق	مركز الوزارة	منسق قانوني
٦٤	مشهور هدلول موسى بربور	بكالوريوس	علوم مالية و مصرفية	كلية عمان	معلم
٦٥	سمر ابراهيم هلال المطرمي	بكالوريوس	إدارة عامة	كلية الطفيلة	رئيس ديوان
٦٦	جميل سميح جميل العزة	بكالوريوس	حاسوب	كلية عمان الجامعية	فني
٦٧	امل اسماعيل عبدالفتاح غنام	بكالوريوس	تحاليل طبية	كلية الزرقاء	معلمة
٦٨	اسراء تيسير طاهر الحديدي	بكالوريوس	محاسبة	كلية السلط	معلمة
٦٩	عبدالمطلب فضل علي الخضراوي	ماجستير	قوية حرارية	كلية الطفيلة	معلم
٧٠	عمر عبدالله عبدالنبي المصري	بكالوريوس	علم اجتماع	كلية الطفيلة	مشرف سكن
٧١	لمـا ماجد موسى القيسي	بكالوريوس	علم اجتماع	كلية معان	مشرفة سكن
٧٢	لبنى عبدالرحمن نايف السعود	ماجستير	علم اجتماع	كلية الاميره عاليه	معلمه

تعيينات موظفي الفئه الرابعة لعام ١٩٩٥

الرقم	اسم الموظف	المؤهل العلمي	الوظيفة	مكان العمل
١	منصور صبحي ناجي جبر	دون الثانوية	سائق	مركز الوزارة
٢	اسماعيل حامد عواد الخوالدة	دون الثانوية	اذن	مركز الوزارة
٣	رشا مصطفى عبدالحميد المحيسن	ثانوية عامة	كاتب	مركز الوزارة
٤	احمد حسين يوسف صب لبن	ثانوية عامة	كاتب	مركز الوزارة
٥	ايمن علي خليل ابوجرى	دون الثانوية	بستاني	كلية معان
٦	رائدة قاسم سلامة كريشان	دون الثانوية	اذن	كلية معان
٧	احمد هاشم محمد ابوعودة	دون الثانوية	سائق	كلية معان
٨	منال يوسف عبدالله السفاريني	ثانوية عامة	كاتب	مركز الوزارة
٩	بلال محمد عبدالكريم المجالي	دون الثانوية	اذن	كلية الكرك
١٠	ابتسام فائق احمد ابومطاوع	دون الثانوية	اذن	كلية الكرك
١١	محمد مصطفى عبدالرزاق الدبعي	دون الثانوية	اذن	مركز الوزارة
١٢	سهاد محمد هلال الصقر	دون الثانوية	اذن	كلية الكرك
١٣	بسام خالد سليمان العموش	ثانوية عامة	كاتب	كلية عمان
١٤	اسماء عبدالكريم عودة شاهين	ثانوية عامة	طابع	مركز الوزارة
١٥	هاني ذياب عبدالله السعود	دون الثانوية	حارس	مركز الوزارة
١٦	وليد سالم عودة العموش	دون الثانوية	اذن	كلية الزرقاء
١٧	نجوى ياسين سلمان الجرابعة	دون الثانوية	اذن	كلية الطفيلة
١٨	سلوى عبدالله عودة الشقارين	دون الثانوية	اذن	كلية الطفيلة
١٩	محمد بادي احمد الصرايرة	دون الثانوية	اذن	كلية الكرك
٢٠	بشار زيد حمد العبيدين	دون الثانوية	فني صيانة	كلية الطفيلة
٢١	فوزية حمود سلمان النوايسة	دون الثانوية	طاهي	كلية معان
٢٢	محمد ماجد عبدالمطلب العكايلة	دون الثانوية	مامور مقسم	كلية الطفيلة
٢٣	مهدي محمد علي ابوحيالة	دون الثانوية	سائق	كلية معان
٢٤	سميرة ثلجي سليم الخوالدة	ثانوية عامة	مشرفة سكن	كلية معان
٢٥	فاطمة ضيف الله الخليفات	دون الثانوية	عاملة نظافة	كلية معان
٢٦	وجدان محمد سليمان الصعيدي	دون الثانوية	عاملة نظافة	مركز الوزارة
٢٧	خالد خلف سليمان الحسبان	دون الثانوية	فني صيانة	كلية الزرقاء

معالي رئيس المجلس :

الزميل توفيق كريشان

السيد توفيق كريشان :

شكراً لمعالي وزير التعليم العالي واكتفي بالاجابة ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السؤال الذي يليه ،

السيد الأمين العام :

٤ ، كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٠٢٢) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ ، جوابا على السؤال رقم (٢٥٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ،

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٢٢١٢/٢٧/١٦١٣

التاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤

معالي وزير المالية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٥٧) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج ،

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية ،

وافبلوا الاحترام ،،،

م،عبد الهادي المجالي

رئيس مجلس النواب بالإنابة

بسم ا لله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الموافق ١٩٩٥/٩/٣

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المالية للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي،

نص السؤال :

لقد منح بنك الاسكان تسهيلات تميز بها عن غيره من البنوك ، منها ما يتعلق باعفاء رسوم الرهن وفك الرهن ، وعدم ضرورة حضور مندوب البنك الى دوائر التسجيل ، فما مبرر تميز بنك الاسكان بهذه التسهيلات ولماذا لا تعطى لبقية البنوك حتى لا يلزم المواطن الى الاتجاه الى بنك معين ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. محمد الحاج

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المالية

عمان

الرقم ٢/١٩/٢٢/١٥٠٢٢.

التاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢٢١٢/٢٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ ومرفقة السؤال رقم (٢٥٧) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج بخصوص تميز بنك الاسكان بالاعفاءات من الضرائب والتسهيلات خلافا عن غيره من البنوك .

ارجو ان ارفق طيا كتاب عطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم ٢٧٩٧٧/١٤/١٢ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ الذي يتضمن الرد على سؤال سعادة النائب المحترم .

راجيا التكرم بالاطلاع واعتبار الموضوع منتهياً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

باسل جردانه

وزير المالية

نسخة : عطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المالية

دائرة الأراضي والمساحة/عمان

الرقم ٢٧٩٧٧/١٤/١٢

التاريخ ١٩٩٥/١١/٢١

معالي وزير المالية

اشارة لكتاب معاليكم رقم ١١٠٩٠/١٩/٢ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ والمعلق بالسؤال رقم ٢٥٧ المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج بخصوص تميز بنك الاسكان بالاعفاءات من الضرائب وبالتسهيلات خلافا لغيره من البنوك ، فأنني ارجو ان اوضح مايلي : -

١ - ان قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته قد اورد نصوصا تعفي هذا البنك من الرسوم والضرائب والتكاليف الماليه مهما كان نوعها فهذا الاعفاء مستند لاحكام قانون بنك الاسكان وهو قانون خاص وبالتالي فانه يجب الاخذ باحكامه .

يعفى البنك المادة ٦٥/أ منه على انه " مع مراعاة احكام الفقرة "ب" من هذه المادة بعفى البنك من الضرائب والرسوم والتكاليف المالية الأخرى العائده للخزينة العامه والموسسات الحكومية او البلديات التي تتناول رأسمال البنك او امواله الاحتياطيه او دخل او ارباحه او الأموال المنقوله وغير المنقوله التي يملكها او على المستندات والعقود التي ينظمها او [illegible] عند عقد القروض والتأمين عليها والكفالات وفك التأمين وتحويله وتنفيذه بما في ذلك رسوم طوابع الواردات التي تترتب على تلك المعاملات او العقود والمستندات الخاصة به " .

٢ - كما ان المادة ٦١/أ من قانون بنك الاسكان المذكور قد منحت صلاحيات تنظيم سندات التأمين وفك التأمين وسماع اقرارات اصحاب العلاقة من قبل موظفي بنك الاسكان المفوضين بذلك واعتبرت هذه السندات كأنها منظمه لدى دوائر التسجيل المختصه ويعمل بمضمونها وهي واجبه التنفيذ لدى دوائر التسجيل ، وقد ورد نص المادة المذكوره على ان " يقوم موظفو البنك المفوضون من قبل المجلس بتنظيم اسناد التأمين والشروط الخصوصيه الملحقه بها وسماع اقرارات المقترضين وكفلائهم وتكون العقود والاسناد المنظمه من قبل هولاء الموظفين واجبه التنفيذ في دوائر تسجيل الأراضي وغيرها دون حاجة لاي اجراء اخر " .

٣ - اما مبرر اعطاء بنك الاسكان لهذه الميزات والتسهيلات فانه ابتداء يرجع لقانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته والى الهدف من انشاء هذا البنك حيث يهدف الى تشجيع الحركه العمرانيه والانشائيه في

المملكه ومنح القروض السكنيه لفئات المواطنين واصحاب الدخل المحدود وتشجيع انشاء وتأسيس جمعيات الاسكان التعاونية وصناديق الادخار وجمعيات الادخار والتسليف.

وقد نصت المادة ٦ من قانون بنك الاسكان المذكور على الهدف من انشاء هذا البنك حيث ورد نصها " يهدف البنك الى دعم الحركه العمرانيه والانشائيه في المملكه وفق الاحتياجات العامه للمواطنين والخطط الانمائيه للحكومه ، ويعمل بصوره خاصه على تحقيق الأهداف التالية :

أ - تنشيط بناء دور السكن والمنشآت السكنية او التجارية او اكمالها او توسيعها.

ب - تشجيع الادخار السكني بمختلف السبل والوسائل الممكنه .

ج - تشجيع انشاء وتأسيس جمعيات الاسكان التعاونيه وصناديق الاسكان وجمعيات الادخار والتسليف للاغراض السكنيه .

د - تشجيع انشاء مصانع ومعامل انتاج مستلزمات البناء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

معالي رئيس المجلس :

الدكتور محمد الحاج غالب ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٤ - الكتب الوارده :

١ . كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم(١١٤٤٩)تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ والمتضمن مشروع قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقوده بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدوده لسنة ١٩٩٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٥٨/١١/١/ب/١١٤٤٩

التاريخ ١٤١٦/٨/٤

الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة البترول

الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ مع الاتفاقية الملحقة به ، لاحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس الوزراء

مشـــــــــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة
بيـــــن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
شركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها ،

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ،

اتفاقيـــة امتيـــاز

معقوده بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة البترول الوطنيه المساهمه المحدوده

تنفيذا" لقرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ بجلستة المنعقده بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ بانشاء شركة حكوميه تتولى القيام بالتنقيب عن البترول وبمنحها امتيازا" لهذه الغايه في منطقة محدوده من اراضي المملكه وذلك تحقيقا" لمصلحة المملكه الاقتصاديه في التوسع بعمليات التنقيب عن البترول وتكثيف الجهد بكفاءة وفعاليه على أسس تجاريه لتأمين المزيد من مصادر الطاقة المحليه فقد تم الاتفاق ،

بين وزير الطاقة والثروة المعدنية بالنيابه عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب تفويض مجلس الوزراء الحالي بقراره رقم .... تاريخ .... فريقا"أولا"،

و رئيس مجلس ادارة شركة البترول الوطنيه المساهمه المحدوده المسجله في وزارة الصناعه والتجاره تحت رقم ٢٨٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ بموجب تفويض مجلس ادارة الشركة بقراره رقم .....٦/٩٥..... تاريخ .....١٧/١١/١٩٩٥..... فريقا" ثانيا" ،

على اتفاقية الامتياز المبينه احكامها فيما يلي :

المادة الاولى

تعاريـــف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المبينة ادناه :

الحكومـــه	:	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،
الوزيـــر	:	وزير الطاقة والثروة المعدنية ،
الشركـــة	:	شركة البترول الوطنية المساهمه المحدوده ،
منطقة الامتيـــاز	:	المنطقة المحددة في هذه الاتفاقيه ،
البتـــرول	:	النفط الخام والغاز المصاحب والغاز الطبيعي ،

البئر الاستكشافية : البئر التي تحفر لغايات استكشاف وجود البترول ،

البئر التطويريـة : البئر التي تحفر بعد ثبوت وجود البترول في منطقة لغايات التثبت من مقدار الإحتياطي والانتاجية ،

التنقيـــــب : العمليات التي تتم للتنقيب عن البترول واي نشاط آخر وعلاقته بهذه العمليات بما في ذلك عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي وغيرها وتفسير المعلومات المتعلقة بها ، وذلك مما تتضمنه برامج العمل والميزانيات المتبناه بمقتضى هذه الاتفاقية ، وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية وفحوصات طبقات الارض وآبار التنقيب وغيرها من الثقوب والابار..

المشـــــروع : الانشاءات والمعدات والالات وجميع موجودات الشركة اللازمه لعمليات التنقيب ولاي نشاط يرتبط به او يترتب على انتاج البترول وتخزينه ومعالجته ونقله وتسويقه ،

المادة الثانيه

منح الامتياز ومدته

تمنح الحكومة بموجب هذه الاتفاقية امتيازا للشركة لمدة خمسين سنة ، قابلة للتمديد باتفاق الفريقين لمدة مماثلة ، يخولها وحدها حق التنقيب عن البترول في منطقة الامتياز ، المحددة في المادة التالية من هذه الاتفاقيـة ، لاستخراجه واستثماره وتسويقه في المملكة وخارجها على اسس تجارية و وفقا للشروط الواردة بهذا الامتياز ويحق للشركة تبعا لذلك القيام بالاعمال التالية :

أ. حفر ابار البترول الاستكشافية والانتاجية واقامة وحدات المعالجة ومنشآت تخزين البترول المستخرج وخطوط انابيب نقله واي منشأت اخرى ضرورية لهذه الغاية ،

ب. استملاك واستئجار الاراضي والعقارات واي حقوق اخرى مرتبطة بها التي تحتاجها الشركة لمقاصد التنقيب ولأي نشاط آخر تتطلبه عمليات ونشاطات الشركه وذلك وفقا للتشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول ،

ج. اقامة واستعمال شبكات للتحكم والاتصالات السلكية واللاسلكية والمحمولة اللازمه لربط مكاتبها ومنشآتها ومشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة او ذات العلاقة و وفقا للاصول القانونية المرعية ،

د. حفر آبار المياه في منطقة الامتياز او في المناطق المجاورة لها او القريبه منها لتأمين المياه اللازمة لاعمالها ونشاطاتها وحاجاتها المختلفة وذلك بالتنسيق مع الجهات المائية المختصة بمقتضى التشريعات المرعية ،

ه. ويجوز للشركه القيام بأعمال اخرى حسب القوانين والانظمه المرعيه وبعد اخذ موافقة الجهات المُختصة.

المادة الثالثه

منطقة الامتياز

أ. تحدد منطقة الامتياز التي يحصر بالشركة دون غيرها حق التنقيب فيها عن البترول واستخراجه وتسويقه وفقا لنص المادة السابقة كما يلي :

المنطقة المحدده بالنقاط التاليه احداثياتها بالتربيع الفلسطيني:

	Northing	Easting
1-	282000.00	460000.00
2-	314521.00	503565.00
3-	218562.00	534378.00
4-	215570.00	525045.00
5-	196493.00	531158.00
6-	202961.00	551338.00
7-	189195.00	555749.00
8-	162473.00	528215.00
9-	151800.00	497100.00

علما" بان النقطتين ٢،١ تقعان على الحدود الدولية بين الاردن وسوريا والنقاط ٧،٦،٥،٤،٣،٢ تقع على الحدود الدولية بين الاردن والعراق والنقاط ٩،٨ تقعان على الحدود الدولية بين الاردن والسعودية ،

ب. يجوز للحكومة توسيع منطقة الامتياز لتشمل مناطق اخرى في المملكة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك و وفقا للشروط التي يتفق عليها الفريقان بهذا الخصوص.

المادة الرابعه

التزامات الشركة

تلتزم الشركة بمقتضى هذه الاتفاقيه بما يلي :

أ- تأمين التمويل اللازم لقيامها باعمال التنقيب بمايمكنها من تحقيق غاياتها ومقاصد هذا الامتياز بما في ذلك تحمل جميع النفقات الرأسمالية والجارية ودون الحصول على أي دعم من الحكومه .

ب- تشغيل الابار المنتجه حاليا في منطقة الامتياز وادارة وتشغيل جميع مرافق وسائل الانتاج والنقل المقامة حاليا في هذه المنطقة ،

ج- اجراء الدراسات الجيولوجيه و الجيوفيزيائية التي يتطلبها نجاح عمليات التنقيب ،

د- اجراء عمليات التنقيب عن البترول واستخراجه بأحدث الطرق وبأساليب فنيه متطورة تساعدها على انجاز اعمالها بكفاءة وفاعلية وبتكاليف منافسه تمكنها من العمل على اسس تجارية سليمة ،

ه- نقل وايصال النفط والغاز المستخرج الى مواقع البيع والاستهلاك مقابل الكلفه التي يتفق عليها مع مراعاة التنسيق بهذا الشأن مع الجهات المختصة ،

و- حفر الابار التطويرية لزيادة كميات البترول المستخرج من منطقة الامتياز بما يتناسب مع امكانيات التنقيب بهذه المنطقة وفق خطة تفصيلية سنوية يعتمدها الوزير.

ز- اقامة الانشاءات اللازمه لعمليات التنقيب سواء اكانت لاغراض الانتاج او للبنية التحتية او لسكن العاملين ،

الماده الخامسه

عوائد البترول

تتقاسم الحكومة والشركة مناصفة قيمة النفط والغاز المستخرج حاليا من منطقة الامتيازوقيمةجميع الكميات الاضافية التي يتم اكتشافها واستخراجها من هذه المنطقة ،

الماده السادسه

التسهيلات والأعفاءات

أ. يحق للشركة وفقا للاصول القانونية المرعيه الحصول على رخص الاستيراد واوذونات العملة لاستيراد المعدات والالات والادوات وجميع المواد اللازمة لاعمالها.

ب. تعفى الشركة من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركيه واي رسوم وضرائب اخرى على جميع مستورداتها اللازمه لاعمالها في التنقيب واستخراج البترول سواء اكانت مستوردة مباشرة لحسابها او محولة لها من مستودعات عامة او خاصة حسب الترتيبات التي تقررها السلطات المختصة ولا يشمل هذا الاعفاء المواد المستوردة لاستعمال مستخدمي الشركة ،واذا باعت الشركة مستورداتها المعفاة الى اي جهة اخرى لاتتمتع بهذا الاعفاء تخضع هذه المواد للرسوم المقررة حين البيع على مثيلاتها من المواد ،

الماده السابعه

حسابات الشركة

أ- على الشركة ان تنظم حساباتها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها وان تحتفظ على الدوام في مكتبها الرئيسي بالسجلات وبالدفاتر الخاصة بهذه الحسابات ، وتلتزم الشركة ان تبين في حساباتها جميع نفقاتها وايراداتها ذات العلاقة بأي عمل او نشاط ينفذ بمقتضى هذا الامتياز وان تظهر حساباتها بشكل واف ودقيق كامل موجوداتها ومختلف التزاماتها ويكون الاطلاع والكشف على السجلات والدفاتر والحسابات مباحا في كل وقت لمندوبي الحكومة الذين يعينهم الوزير خطيا" لهذه الغاية ،

ب- تعين الشركة سنويا فاحص حسابات قانوني لفحص وتدقيق حسابات الشركة وفق الاصول المتعارف عليها وعلى الشركة ان تقدم الى الوزير نسخة من بياناتها الحسابية ومن ميزانيتها العامة وحساب ارباحها وخسائرها السنوية مصدقة من فاحص حسابات الشركة.

الماده الثامنه

الاشراف الفني والمالي

للوزير خلال سريان هذا الامتياز حق الاشراف الفني والمالي على اعمال الشركة واجراءاتها لضمان تنفيذه بصورة وافية تكفل تحقيق مقاصده ، وعلى الشركة ان تزوده بالمعلومات والتقارير التي يطلبها ويحق للوزير ان يطلع لهذه الغاية مباشرة او بواسطة من ينتدبه لذلك ، على مخابرات الشركة وملفاتها وحساباتها.

المادة التاسعه

القروض وسندات الدين

لا يحق للشركة ان تعقد اي قرض مؤمن بالمشروع او ان تصدر اي سندات دين الا بموافقة خطية من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، وفقا للشروط التي يعينها مع وجوب استهلاك هذه القروض والسندات استهلاكا تاما قبل انتهاء مدة الامتياز .

المادة العاشره

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لايجوز للشركة ان تتنازل ، بأي صورة كانت ، عن هذا الامتياز او عن اي حق او سلطة مخولة لها بموجبه الى الغير او تؤجره لهم الا بموافقة من مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشر

مخالفة احكام الامتياز

اذا خالفت الشركة احكام هذا الامتياز او تهاونت او قصرت في التقيد بالتزاماتها فعلى الوزير ان يخطر الشركة بذلك طالبا منها ازالة المخالفة او التهاون والتقصير خلال مدة يحددها لهذه الغاية لاتتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار فان تخلفت الشركة عن اتخاذ الاجراءات اللازمه لتنفيذ هذا الطلب او عجزت عن تقديم اسباب مشروعة لماحصل من تقصير فيحق عندئذ للوزير التنسيب لمجلس الوزراء فرض غرامة تعويضية عليها مقابل العطل والضرر المترتب على المخالفة او التهاون والتقصير كما يجوز له تبعا لجسامة المخالفة او خطورة التهاون والتقصير التنسيب للمجلس فسخ الامتياز دون ان يكون للشركة الحق بالمطالبة بالتعويض عن الخسارة التي تكبدتها من جراء ذلك .

المادة الثانيه عشر

فسخ الامتياز

مع مراعاة ظروف القوة القاهرة ومبدأ التحكيم المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير ، فسخ هذا الامتياز في اي من الحالات التالية :

أ- اذا رهنت الشركة المشروع تأمينا للدين او اصدرت سندات قرض خلافا لنص المادة (٩) من هذا الامتياز.

ب- اذا خالفت الشركة نص المادة (١٠) من هذا الاتفاق بالتنازل عن الامتياز .

ج- اذا خالفت الشركة نص المادة (١١) من هذا الامتياز بعدم التقيد في احكامه او بالتهاون والتقصير في تنفيذ التزاماتها بموجبه .

د- اذا صدر قرار قضائي قطعي بتصفية الشركة .

المادة الثالثه عشر

الاجراءات اللاحقة لفسخ الامتياز

أ- اذا قرر مجلس الوزراء فسخ الامتياز كما جاء في المادة السابقة ، تبقى الشركة مسؤولة عن الاستمرار في تنفيذ اعمالها المحددة بهذه الاتفاقية الى ان يبت في مصير المشروع خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغها قرار الفسخ .

ب- كما يجوز للوزير في هذه الحالة ان يتخذ الاجراءات الضرورية لاستمرار تزويد المملكة بالبترول المستخرج من منطقة الامتياز وذلك باستخدام جميع مرافقها وانشاءاتها ومعداتها وموظفيها او استخدام موظفين آخرين لهذه الغاية كل ذلك بالنيابة عن الشركة وعلى نفقتها .

ج- لا يحق للشركة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ ابلاغها بقرار فسخ الامتياز ، الا في الحالات التي يوافق عليها الوزير ، ان تهدم او تنقل او ترفع او تغير في وضع اي من انشاءات المشروع ومعداته في منطقة الامتياز الى ان يتخذ الوزيرالاجراءات.

المادة الرابعه عشر

حق شراء المشروع

يحق للحكومة خلال مدة الامتياز او بعد انقضائه شراء المشروع مقدرا على اساس القيمة الفعلية لجميع مرافقه من انشاءات ومعدات والات كما وردت في هذه الاتفاقية محسوما منها النسبة الحقيقية لاستهلاكها حتى تاريخ استلام الحكومة للمشروع وبحيث تتم اجراءات عملية الشراء بالاتفاق بين الحكومة والشركة واذا تعذر انهاء موضوع الشراء وتسويته بالاتفاق بين الطرفين فيلجأ عندئذ الى التحكيم وفقا لاتفاقية الامتياز.

المادة الخامسه عشر

انقضاء مدة الامتياز

عند انقضاء مدة هذا الامتياز ، يحق للحكومة تمديد الامتياز او شراء المشروع وفقا لما نصت عليه المواد السابقة واذا لم ترغب بالتجديد او الشراء يجوز للشركة متابعة اعمالها دون احتكار منطقة الامتياز لحسابها او تصفية اعمالها والتصرف بموجوداتها وفقا للاصول القانونية المرعية .

الماده السادسه عشر

تخويل الوزير صلاحية للغير

يجوز للوزير تخويل اي موظف في وزارته او في اي وزارة او دائرة اخرى ذات علاقة بنشاط الشركة اي صلاحية مقرره له في هذا الامتياز كما يحق له تخويل هذه الصلاحية لأي شخص او اشخاص آخرين اذا وجد ذلك ضروريا .

الماده السابعه عشر

استخدام الموظفين

على الشركه استخدام العدد اللازم من الموظفين لضمان قيامها باعمالها و واجباتها بمقتضى هذا الامتياز بكفاءة وفعالية تمكنها من تحقيق مقاصده ويتوجب عليها وضع التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون موظفيها من حيث شروط استخدامهم وحقوقهم و واجباتهم وما الى ذلك من امور يتطلبها حسن سير العمل بها .

الماده الثامنه عشر

التقارير الدورية

على الشركة ان تقدم للوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية تقريرا مفصلا و وافيا عن الاجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الامتياز.

وعلى الشركة ان تزود الوزير بتقرير نصف سنوي عن نشاطاتها المختلفة وعن خططها ومنجزاتها في عمليات التنقيب وفي استخراج البترول وتسويقه .

الماده التاسعه عشر

التحكيـــــــــــم

اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية او فيما يتعلق بأي قرار او اجراء يتخذ بمقتضاه وتعذر تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحدا مع محكم ثالث يتفق الفريقان على تعيينه واذا اختلف الفريقان على تعيين المحكم الثالث او اذا لم يعين احد الفريقين محكما عنه فان رئيس اعلى محكمة قضائية في المملكة الاردنية الهاشمية يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقا للتشريعات النافذة المفعول في المملكة .

حررت هذه الاتفاقية بنسختين في عمان في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب سنه ١٤١٦ هـ الموافق لليوم الاثنين الثامن عشر من شهر كانون أول سنه ١٩٩٥ م .

الفريق الثاني	الفريق الاول
رئيس مجلس ادارة الشركة	وزير الطاقة والثروة المعدنية

معالي رئيس المجلس :

الاتفاقية مطروحة على المجلس الكريم ، الأستاذ عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار :

ارجو ان تحال هذه الاتفاقية الى لجنة الطاقة .

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ الدغمي

السيد عبد الكريم الدغمي :

شكراً معالي الرئيس قبل ان تحال هذه الاتفاقية الى اية لجنة اود ان اوضح ان اللجنة التي ستحال اليها هذه الاتفاقية ستدرس القانون ، ولكنها لن تستطيع ان تبدل او تعدل او تغير في مواد الاتفاقية المعقودة بين الحكومة والشركة ، وقد رأيت نصاً به خطورة ، هي المادة السادسة عشرة ، عن تخويل الوزير صلاحية للغير ، تذكر المادة انه " يجوز للوزير تخويل أي موظف في وزارته او في أي وزارة او دائرة اخرى ذات علاقة نشاط الشركة أي صلاحية مقررة له في هذا الامتياز " . لحد الان النص برأيي سليم .

معالي رئيس المجلس :

اخي ابو فيصل يعني لن ندخل في النقاش الان في بنود الاتفاقية .

السيد عبد الكريم الدغمي :

اذا سمحت فيه اقتراح .

معالي رئيس المجلس :

تفضل اعطيني الاقتراح اذا سمحت .

السيد عبد الكريم الدغمي :

" كما يحق له تخويل هذه الصلاحية لأي شخص او اشخاص آخرين اذا وجد ذلك ضرورياً " انا اعتقد ان مطلق الشخص ، تخويل هذه الصلاحية لاي شخص آخر اذا اوجد ذلك ضرورياً به خطورة . نحن نثق بوزير الطاقة الحالي ولكننا قد نواجه بوزير طاقة يفوض الأمر الى شخص قد لا نثق به .

معالي رئيس المجلس :

اقتراحك ابو فيصل .

السيد عبد الكريم الدغمي :

اذا سمحت حتى اصل الى اقتراحي ، اقتراحي ومعالي الوزير وافق عليه واحس بأن هذا الأمر حقيقي ، ان يعدل مجلس الوزراء هذا النص بحيث

يقف عند " أي صلاحية مقررة له في هذا الامتياز " وشطب باقي الكلام . ويرسل هذا التعديل الى المجلس بحيث يحال الى اللجنة مع هذه الاتفاقية التي ستحال الى اللجنة .

فيما يتعلق باحالتها الى لجنة الطاقة أنا احترم رأي الزميل عبد موسى النهار ، ولكن النظام الداخلي المعمول به لا يجيز لنا تحويل هذه الاتفاقية الا الى اللجنة القانونية او اللجنة المالية ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

اخي ابو فيصل مع تقديري لوجهة نظرك لكننا نحن الان لسنا بصدد مناقشة محتويات الاتفاقية ، وادرك مدى اجتهادك في هذا الموضوع . لكن المجلس الان امام خيارين ، ان رأى المجلس المناقشة الان فهذا قرار المجلس ، لكن المجلس الان امام خيام تحويل هذه الاتفاقية الى احدى اللجان التي اقترحها الزملاء اعضاء المجلس الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس :

الموضوع موضوع امتياز ، وسبق ان ناقشنا موضوع امتياز شركة الدباغة وحولت الى اللجنة المالية ، وهذه اقتصاديات بترول تحتاج الى فهم عميق في كيفية اعطاء الامتيازات وخصوصاً في شركات البترول .

واعتقد ان اقدر لجنة ، مع احترامي للجنة القانونية ، اعتقد ان انسب لجنة في اللجنة المالية لهذا الموضوع شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، زملائي لنخرج من هذا ، القضية بمنتهى البساطة ، هناك عدة اقتراحات من الزملاء بتحويلها الى اكثر من لجنة ، الدكتور القضاه تفضل .

الدكتور احمد القضاه :

شكراً معالي الرئيس

اقتراح تحويلها الى لجنة مشتركة من اللجنة المالية ولجنة الطاقة .

معالي رئيس المجلس :

سأطرح الاقتراحات والقرار للمجلس . الشيخ ابو هارون تفضل.

السيد عبد الباقي جمو :

هـذه الاتفاقيـة يجـب ان تحـال الى اللجنة المالية وللجنة المالية ان تستعين بـأي لجنـة او أي خبـير ، فلذلـك مشاريع القوانين والاتفاقيات لا تحـال الى اللجان الموقتـه ، لذلـك تحـال الى اللجنة المالية .

معالي رئيس المجلس :

سأطرح الاقتراحات تباعاً ، هنـاك اقـتراح بتحويلهـا للجنـة الماليـة ، واقتراح بتحويلها للقانونية ، واقـتراح بتحويلهـا للجنـة الطاقـة ، واقـتراح بتحويلها للجنة مشتركة .

ابعد هـذه الاقتراحـات .نظـ ى ان تحـول للجنـة مشـتركة مـن الماليـة والطاقـة ، مـن مـع هـذا الاقـتراح ؟ ارجو رفع الأيدي .

السيد الأمين العام :

"١٩" من "٥٠"

معالي رئيس المجلس :

"١٩" من "٥٠" ، اقتراح تحويلهـا للجنة الطاقة ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

اقتراح تحويلها الى اللجنـة الماليـة ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الأمين العام :

"٣٦" من "٥٠" .

معالي رئيس المجلس :

وتحـال الى اللجنـة الماليـة . البنـد الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٥ – طلبـات الاسـتقاله مـن عضوية اللجان :

١ . طلـب استقاله من عضويـه اللجنـة القانونيـة مقـدم مـن سـعادة النائب السيد عبد المنعم ابو زنط .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الأخ الفاضل رئيـس اللجنـة القانونيـة المحـترم السـلام عليكـم أمـا بعد،،،

فقـد سـبق ان بعثـت اليكـم باستقالتي من اللجنة القانونية منذ يوم الأربعاء ٩٥/١٢/٢٧ .

حيث انني عزمت على الاستقاله لان الجميع بـين حضـور اللجنـة يـوم الأحد وجلسة المجلس ما لم تسمح بـه صحتي ، والذي اخرني عن تقديم الاستقاله سفري الى العراق لالقاء محاضرات في ذكرى الاسراء والمعراج .

اكرر رجائي بقبـول استقالتي مـع خالص الشكر والتقدير .

والسلام عليكم .

اخوكم

عبد المنعم ابو زنط

٩٦/١/٣

معالي رئيس المجلس :

عُلم .

السيد الأمين العام :

٢ . طلـب استقاله مـن عضويـة اللجنـة القانونيـة مقـدم مـن معـالي النائب السيد طه الهباهبه .

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

بعد التحية والاحترام

رجـاء قبـول استقالتي من اللجنـة القانونية .

ولكم جزيل الشكر .

طه الهباهبه

١٩٩٦/١/٣م

معالي رئيس المجلس :

بالاضافـة الى ذلـك وصلـني مـن بعـض الزمـلاء الان ، ارجـو التكـرم بقبول استقالتنا من لجنة الطاقـة ومـن لجنة الزراعة مـع الشـكر والتقدير . السيد طـاهر المصـري ، السـيد أنـور الحديـد ، الدكتـور عبـد الـرزاق طبيشـات والأسـتاذ عبـد الكريـم الدغمي .

ايضاً بالمناسـبة ارجـو مـن الزمـلاء الذيـن لا تسـمح لهـم ظروفهـم بـأن يلتزموا بمواعيـد اللجـان ان يسعفونا بالتخفيف على اللجان لأمكانية عقد النصاب .

البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٦ – قرارات اللجان :

١ . قـرار لجنـة الحريـات العامـة وحقـوق المواطنـين رقـم (١) تـاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ والمتضمن انتخاب

١ – سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله رئيساً للجنة

٢ – سعادة النائب السيدة توجان فيصل مقرراً للجنة

لجنــــة الحريـــات العامه
وحقــــوق المواطنيـــــن
لمجلس النواب الثاني عشر

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الحريات العامه وحقوق المواطنين لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ وقررت انتخاب كل من :

١- سعادة الدكتور ذيب عبدالله رئيساً للجنة

٢- سعادة السيده توجان فيصل مقرراً للجنة

يرجي التفضل بالعلم

حكم خير

أمين عام مجلس الامه

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

عندما بحثت قصة اللجان والتغيب عنها وعدم اكتمال النصاب ، انما اعتقد ان اللجان المؤقته كان السبب في عدم اكتمال النصاب لان هذه اللجان لم تقر نظاماً حتى هذه اللحظة ، لان انتخاب الرئيس والمقرر عرض الان علينا كمجلس . وبالتالي اعتقد ان الدعوة لاجتماع اللجان المؤقته قبل هذا التاريخ كان غير نظامي .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

اللجنة تجتمع وتنتخب رئيسها ومقررها وهذا القرار لاعلام المجلس ان هذا ماتم في اللجنة ، القرار الذي يليه.

السيد الأمين العام :

٢ . قرار لجنة الزراعة والري رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ والمتضمن انتخاب :

١ – سعادة النائب الدكتور مصطفى شنيكات رئيساً للجنة

٢ – سعادة النائب السيد جميل الحشوش مقرراً للجنة

لجنة الزراعة والري
لمجلس النواب الثاني عشر
للدورة العادية الثالثة

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الزراعة والري لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ وقررت انتخاب كل من :

١- سعادة الدكتور مصطفى شنيكات رئيسا

٢- سعادة السيد جميل الحشــوش مقررا

يرجى التفضل بالعلم.

حكم خير
امين عام مجلس الامة

لجنة الزراعة والري

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، القرار الذي يليه

السيد الأمين العام :

٣ . قرار لجنة الصحة وسلامة البيئة رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ والمتضمن انتخاب:

١ - معالي النائب الدكتور محمد عضوب الزبن رئيساً للجنة

٢ - سعادة النائب الدكتور عبد الحافظ الشخانبة مقرراً للجنة

الدورة العادية الثالثه

لمجلس النواب الثاني عشر

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الصحة وسلامة البيئة بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ وقررت انتخاب كل من :

١- معالي الدكتور محمد عضوب الزبن رئيساً

٢- سعادة الدكتور عبد الحافظ الشخانبه مقرراً

يرجى العلم

حكم خير

أمين عام مجلس الامه

لجنة الصحة وسلامة البيئة

لمجلس النواب

معالي رئيس المجلس :

القرار الذي يليه

السيد الأمين العام :

٤ . قرار لجنة التربية والتعليم رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ ، والمتضمن انتخاب :

١ - سعادة النائب الدكتور محمد عويضه رئيساً للجنة

٢ - سعادة النائب الدكتور فرح الربضي مقرراً للجنة

لجنة التربية والتعليم

لمجلس النواب الثاني عشر

للدورة العادية الثالثة

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة التربية والتعليم بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١لانتخاب رئيس ومقرر لها حيث قررت انتخاب:

١- سعادة الدكتور محمد عويضه رئيساً لها

٢- سعادة الدكتور فرح الربضي مقرراً لها

يرجى العلم.

حكم خير

امين عام مجلس الامة

لجنة التربية والتعليم

معالي رئيس المجلس :	١ – سعادة النائب السيد أنور
القرار الذي يليه	الحديد رئيساً للجنة
السيد الأمين العام :	٢ – سعادة النائب السيد عبد
٥ . قرار لجنة فلسطين والأراضي العربية المحتلة رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ ، والمتضمن	العزيز جبر مقرراً للجنة

لجنة فلسطين والأراضي العربية المحتلة
لمجلس النواب الثاني عشر
للدورة العادية الثالثه

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة فلسطين والأراضي العربية المحتلة بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ وقررت انتخاب كل من :

١- سعادة السيد انور الحديد رئيساً
٢- سعادة السيد عبد العزيز جبر مقرراً

يرجى التفضل بالعلم ،،،

حكم خير
أمين عام مجلس الامه

لجنة فلسطين والأراضي
العربية المحتلة

معالي رئيس المجلس :	١ – سماحة النائب الدكتور
القرار الذي يليه	ابراهيم زيد الكيلاني رئيساً للجنة
السيد الأمين العام :	٢ – سعادة النائب السيد خالد
٦ . قرار لجنة الريف والباديه رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ والمتضمن انتخاب :	عبدالنبي العجارمه مقرراً للجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الريف والبادية
الدورة العادية الثالثة
لمجلس النواب الثاني عشر

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الريف والبادية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ وقررت انتخاب كل من :

١- سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني رئيساً لها
٢- سعادة السيد خالد العجارمه مقرراً لها

يرجى العلم

حكم خير
امين عام مجلس الامة

لجنة الريف والبادية

معالي رئيس المجلس :

القرار الذي يليه

السيد الأمين العام :

٧ . قرار لجنة استراتيجية الطاقة والمياه رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ ، والمتضمن انتخاب :

١ - سعادة النائب المهندس عبد موسى النهار رئيساً للجنة

٢ - سعادة النائب المهندس حماد ابو حاموس مقرراً للجنة

الدورة العادية الثالثة

لمجلس النواب الثاني عشر

لجنة استراتيجية الطاقة والمياة

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة استراتيجية الطاقة والمياة بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١، وقررت انتخاب كل من:-

١- سعادة المهندس عبد موسى النهار رئيساً للجنة

٢- سعادة المهندس حماد أبو جاموس مقرراً للجنة

يرجى العلم،،

حكم خير

امين عام مجلس الامة

لجنة استراتيجية الطاقة والمياة

معالي رئيس المجلس :

وبذا ايها الزملاء تكون اللجان المؤقته قد اختارت رؤسائها ومقرريها ، اهنئ الزملاء واتمنى لاعمالهم كل التوفيق في قيادة اللجان . دكتور عويضه نقطه نظام.

الدكتور محمد عويضه :

شكراً معالي الرئيس

نقطة النظام تتعلق بالمادة (١٠٥) من النظام الداخلي ، " يقوم الطلب"، طلب المناقشة ، " كتابة الى الرئيس الذي يعرضه على المجلس في اول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة " . تقدم عدد من السادة الزملاء بطلب مناقشة موضوع التشكيلات والتقسيمات الادارية ولم يطرح الموضوع على المجلس ، ارجو ان يعمل بذلك ... شكراً .

معالي رئيس المجلس :

اشكرك دكتور عويضه ، الحقيقه وصلني طلب المناقشة ، كما تعلمون وكما هو متوقع قد يكون الاحد القادم بداية الشهر الفضيل ، شهر رمضان المبارك ، وددت ان اؤجل هذا الطلب لطرحه على اول جلسة على ضوء ظروف جلساتنا في شهر رمضان الكريم لغاية ان يحدد موقع المناقشة ، فقط هذا السبب دكتور عويضه ان تطرح في اول جلسة ونكون قد نظمنا جلساتنا في الشهر الفضيل لغاية تحديد الموعد المناسب لهذه الجلسة ، فأستميحكم عذراً في تأجيلها للجلسة القادمة . البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٨ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ ، والمتضمن الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب .

(القرار موزع في الجلسة الخامسة)

معالي رئيس المجلس :

السيد مقرر اللجنة القانونية .

السيد احمد الكساسبة مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٦ – تناط باللجنة القانونية المهام التالية :

أ – دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الاجراء والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والايجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما هي حكم تلك التشريعات ، واي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة اخرى .

ب – دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله .

ج – دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب ورفعها .

د – مساعدة لجان المجلس الاخرى في صياغة النصوص التشريعية .

قرار اللجنة

المادة ٣٦ – موافقة بعد :

أ – شطب كلمة (بالانتخاب) والاستعاضة عنها بعبارة (بالدستور والانتخاب) الواردة بعد عبارة (التي تتعلق) .

ج – موافقة بعد شطب كلمة (ورفعها) .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة معروض على المجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٧ – تناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية :

أ – دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها .

ب – دراسة موازنات الدوائر المستقلة .

ج – دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات او النفقات او انقاصها .

د – دراسة قوانين التجارة والشركات والبنوك والتأمين والعملة والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع .

هـ – دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة .

د – دراسة تقارير ديوان المحاسبة .

قرار اللجنة

المادة ٣٧– موافقة بعد :

د – اضافة كلمة (التموين و) بعد عبارة (دراسة قوانين) في الفقرة (د) .

– اضافة فقرة جديده تحمل الرقم (ز) بالنص التالي : –

ز – دراسة الوضع التمويني .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة معروض للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٨ – تناط بلجنة الشؤون العربية والدولية المهام التالية :

أ – النظر في كل الأمور والاقتراحات التي لها صلة بالسياسة الخارجية والعلاقات العربية والاسلامية والدولية .

ب – دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية .

ج – تنظيم العلاقات مع البرلمانات الاخرى والاتحادات البرلمانية .

د – اعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس .

قرار اللجنة

المادة ٣٨ – موافقة

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحة للمجلس ، موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٩ – تناط باللجنة الادارية المهام التالية :

أ – دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالادارة العامة والادارة المحلية .

ب – دراسة القوانين والأمور التي تتعلق بالموظفين العموميين ، وبخاصة أسس التعيين وانهاء الخدمة والتقاعد والتعويض .

ج – دراسة تقارير ديوان الرقابة والتفتيش الاداري .

قرار اللجنة

المادة ٣٩ – موافقه .

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحة للمجلس ، موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٠ – تناط بلجنة التربية والثقافة والشباب المهام التالية :-

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالتربية والتعليم والتعليم العالي والثقافة والشباب " .

قرار اللجنة

المادة ٤٠ – موافقة .

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحة للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤١ – تناط بلجنة التوجيه الوطني المهام التالية : –

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالأعلام والمطبوعات والصحافة والوعظ والارشاد والأوقاف " .

قرار اللجنة

المادة ٤١ – موافقه .

معالي رئيس المجلس :

المادة ٤١ مطروحة للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٢ – تناط بلجنة الصحة والبيئة المهام التالية : –

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتأمينات الصحية وشؤون البيئة " .

قرار اللجنة

المادة ٤٢ – موافقة

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة بالموافقة ، موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٣ – تناط بلجنة الزراعة والمياه المهام التالية :-

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المروية والبعلية والأراضي الزراعية وحمايتها من التصحر والثروة الحيوانية ، والمياه واستخداماتها والسدود والصرف الصحي " .

قرار اللجنة

المادة ٤٣ – موافقة .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٤ – تناط بلجنة التخطيط والعمل والتنمية الاجتماعية المهام التالية : –

أ – دراسة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ب – دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالتخطيط وشؤون العمل والعمال والتدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والجمعيات والاتحادات الخيرية وشؤون التنمية الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل .

قرار اللجنة

المادة ٤٤– موافقة .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم مع الاخذ بعين الاعتبار التعديلات التي ادخلت على اسماء اللجان من قبل المجلس الكريم ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

هناك مخالفة على المادة " ٤٤ " .

معالي رئيس المجلس :

يبدو ان المخالف غائب ، تفضل السيد المقرر اقرأ المخالفة .

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة

تخالف الاكثرية في اللجنة القانونية فيما ذهبت اليه المواد من ٤٠–٤٨ من النظام الداخلي ونرى حذف (دراسة جميع القوانين) .

والاكتفاء بـ (دراسة الأمور والاقتراحات التي . . . .

وذلك لان الأصل ان تدرس القوانين في لجان متخصصة او اقرب الى الاختصاص ، ولما كانت اللجنة القانونية هي صاحبة الاختصاص بالقانون العام والخاص لذلك تخالف الأكثرية ، ونسجل هذه المخالفة ابتداء من المادة ٤٠ الى المادة ٤٨ .

د. همام سعيد

د. مصطفى شنيكات

توجان فيصل

معالي رئيس المجلس :

معالي الأستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

ارجو ان لا يكون هناك تناقض بين ما اقره المجلس الكريم في المادة "٣٥" عند الحديث عن اسماء اللجان، واذا لم تخني ذاكرتي فاللجنة رقم "٩" كانت تتحدث عن التخطيط والعمل والتنمية الاجتماعية ، ولم اعد اذكر فيما اذا قرر المجلس شطب كلمة التخطيط . فأن كانت قد شطبت .

معالي رئيس المجلس :

كلمة التخطيط شطبت

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

فأقول ان كانت قد شطبت فلتشطب من مهام اللجنة دراسة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنقل الى المكان الذي نقلت اليه مسؤولية التخطيط ، هذا اولاً .

ثانياً : فيما يتعلق بالمخالفة من الزملاء الكرام ، كان توجه المجلس الكريم طيلة السنوات الست الماضية ان اللجان المتخصصة التي تشكل محرومة من دراسة القوانين التي تتعلق بتخصصها ، فليس من المنطق ان لجنة التربية والتعليم يقر قانون التربية والتعليم بغياب رأيها ، ولجنة الصحة لا تدرس قوانين الصحة ، وبالتالي اصحبت اللجنة القانونية ام المجلس ، هي التي ترشح فيها جميع قوانين المجلس .

الفلسفة جاءت ان الأمور ذات الأختصاص تبقى في اللجنة القانونية وهي مذكورة بالنص سيدي الرئيس وهي قوانين تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية

والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الأجراء والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والايجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات وما في حكم هذه التشريعات واي قوانين لا تدخل في اختصاص اللجنة الاخرى ، اذن تلك القوانين ذات الاختصاص القانوني البحت تركت في اللجنة القانونية ، اما القوانين التي تتعلق بمسيرة حياة الوطن وهي ذات اختصاص بنواحي معينة فاللجنة المختصة صاحبة حق في ابداء رايها لان القانون تعبير عن سياسة الحكومة في هذا المجال .

وهذا لا يحول بين ان تتم الصياغة من قبل متخصصين ، لكن ان يقال ان اللجنة القانونية تضم متخصصين اعتقد ان هذا الكلام لا ينطبق على الواقع فاكثر الذين يذهبون الى اللجنة القانونية ما درسوا القانون يوماً .. شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

انا اعتقد ان هذه القضية اشكالية كبيرة ، يعني كيف نسمي اللجنة القانونية بهذا الاسم ومع ذلك تحال القوانين الى اللجان الاخرى ، انا اعتقد ان من الضرورة بمكان ان نوجد علاقة بين اللجان التخصصية واللجنة القانونية لا تمنع اللجنة الفنية من ابداء رايها في أي قانون يصدر عن اللجنة القانونية اذا كان هذا القانون فنياً يتعارض اما ان يسند للجنة وتبقى اللجنة القانونية كجسم محنط فانا اعتقد ان الأمر خطير .

ولهذا البند "ب" في هذه المادة يسند صلاحيات بحيث إنه لم يبقى شيء للجنة القانونية .. شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الحقيقة نحن قد أقرينا قرار اللجنة القانونية فيما يتعلق بمهام اللجان ، يعني بأي شكل من الأشكال لا يجوز ان نعود ونناقش هذه القضية وقد اقر المجلس مهام اللجان تباعاً ونحن نقرأها . الدكتور شنيكات.

الدكتور مصطفى شنيكات :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة انا اتفق مع ما ذهبت اليه اللجنة الكريمة في وضع صلاحية تشريعات لكل لجنة ، لكني اعتقد هذه نظرة للمستقبل وليس للحاضر. أي قانون ما ينسجم مع الواقع اعتقد انه قفزه في الهواء ، ما هو موجود في هذا المشروع للمستقبل صحيح لكن نحن في بلد ديمقراطيته جديدة وبالتالي نحتاج الى فترة طويلة حتى كل اللجان تستطيع ان تشرع .

انا اتفق ان اللجنة القانونية هي صاحبة الحق الأول في التشريع وايضاً لها قدرة الاستشارة مع الجهات الفنية الاخرى ، فاذا كان كل هذه اللجان تشرّع اعتقد سوف يكون عندنا خلل قانوني كبير جداً . للمستقبل صحيح شيء طيب ، لكن على الأقل في المرحلة المنظورة صعب تطبيق هذا وسوف يؤدي الى خلل كبير في عمل المجلس شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

اخواني الزملاء فقط لاريحكم ، انتم تناقشون موضوع اقره المجلس ، المقرر قرا المواد تباعاً من ٤٠-٤٨ ووافق عليها المجلس ، الأستاذ اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيدة :

شكراً معالي الرئيس

بالنسبة للمحذور الذي يشيره الزملاء حول صلاحيات اللجنة القانونية هذا صحيح ، هي تعتبر ام التشريعات في المجلس هذا حق ولا احد يزاحمها عليه ، ولكن نظراً لتطور الحياة ولكثرة الاختصاصات وما يطرأ من قوانين بالنسبة للجنة وتمتلئ حقيبتها بمئات القوانين وهي غير قادرة على انجازها . فلذلك هذا رفع عبء عنها الى اللجان المختصة والفنيين في المجلس بأن يبدوا ارائهم ، واذا هنالك خلل تشريعي بالنسبة الى التعابير القانونية فتعرض على اللجنة وفي مناقشة المجلس يمكن اصلاح هذا الكلام وانهاؤه ، هذا اولاً . ارجو الاخوان ان يتجاوزا هذا المحذور لانه محلول .

اما بالنسبة للجنة في المادة "٤٤" انسجاماً مع ما اتفق عليه المجلس في الجلسة السابقة واننا شطبنا التخطيط "٤٤" ان تحذف الفقرة "أ" دراسة الخطط التنموية والاقتصادية والاجتماعية لانها من صلاحيات اللجنة المالية .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، ننتقل للمادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٥ - تناط بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية :

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة الأخرى والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها .

قرار اللجنة

المادة ٤٥- موافقة .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة . المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٦- تناط بلجنة السياحة والآثار المهام التالية :

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالسياحة وسبل تطويرها والآثار وسبل حمايتها " .

قرار اللجنة

المادة ٤٦ - موافقة .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم ، معالي الأستاذ عبد الرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

ايضاً خشية ان يتعارض قرار مع قرار ، ما اذكره واننا بحاجة الى تصحيح اننا نقلنا لجنة السياحة والآثار ودمجناها مع لجنة الخدمات العامة واصبحت لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار . اتمنى ان تنقل هذه المادة لتصبح فقرة في مادة لجنة الخدمات العامة ، بمعنى انها اضافة

لتخصصاتها لاننا شطبنا لجنة السياحة والآثار .

معالي رئيس المجلس :

انسجاماً مع ما اقره المجلس ، نقطة نظام الأستاذ اخوارشيدة .

السيد عبدا لله اخوارشيدة :

شكراً معالي الرئيس

ارجو ان اطلب من زميلي سعادة السيد مقرر اللجنة القانونية بأن الملاحظات التي يثيرها معالي ابو عصام هذه من اختصاص اللجنة ومن اختصاص مقررها ، فنحن مسجل لدينا بأن هذه مضافة الى لجنة الخدمات . ارجو من الزميل الانتباه .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٧- تناط بلجنة الخدمات العامة المهام التالية :

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالأشغال العامة والنقل والسير على الطرق والاتصالات السلكية واللاسلكية " .

قرار اللجنة

المادة ٤٧ - موافقة بعد :

شطب عبارة (السلكية واللاسلكية) واضافة كلمة (والبريد) بعد عبارة (والنقل والسير على الطرق) .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم مع التعديل الذي اقره المجلس سابقاً ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٨ - تناط بلجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين المهام التالية:

" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم التي كلفها الدستور ، وبشكل خاص ما يتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية " .

قرار اللجنة

المادة ٤٨ - موافقة

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

اقتراح ان يضاف الى اخر الفقرة بحيث تصبح كالتالي :

وبشكل خاص ما يتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية وحرية الرأي والتعبير .

وشكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

انا اكرر للمره العاشرة وانا اتكلم كنائب ، انا اعتقد ان هذا يضعف عندما تركز على حرية واحدة تضعف الحريات الأخرى ، وانا اقول ان عندما تأتي لمادة وتتكلم عن الحريات والحقوق فاصبحت تتكلم عن الاطلاق اذا لاحظو الأخوان الكرام ان التخصيص هنا جاء لموضوع ليعرف انه جزء من الحريات والحقوق وهي الجمعيات والأحزاب السياسية ، ولكنه لم يفرق بين حرية التعبير وحرية الرأي وحرية المواطن في سريه معاملاته وحريته في الحصول على حقوقه كلها ، انا اعتقد ان التركيز على احدها يضعف المادة ولا يقويها وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

انا اقترح ان نتوقف عند التي كفلها الدستور ونحذف بشكل خاص ما يتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية، لان الجمعيات والأحزاب منصوص عليها في الدستور ، وتبقى على اطلاقها افضل من تقييد .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الأستاذ عبد الهادي

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً معالي الرئيس

اثني على ما قاله الدكتور بسام ، اذ ن حريات المواطنين كفلها الدستور حقيقه تغني عن اية تفصيلات اخرى وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الشيخ عبد الباقي

السيد عبد الباقي جمو :

شكراً والواقع انا ليس دفاعاً عن الاقتراح انما دفاعاً عن اللغه والأصول ، التخصيص بعض العام لايخصص العام ، لذلك هذه الاضافه لا تمس ما سبق لا يضعف ولا ايه ضرا اخر ، لذلك الاضافة لا علاقه لها بقوة ما سبق .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، هناك اقتراح بشطب اخر المادة والاكتفاء بالتوقف عند كلمة الدستور ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الأمين العام :

(٢٧ من (٤٢) .

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر

السيد المقرر :

معالي الرئيس اقر المجلس اضافة لجنتين هما :

لجنة فلسطين ، لجنة الريف والبادية

فنريد وصفاً لمهام هاتين اللجنتين.

معالي رئيس المجلس :

وصلني مقترح من رئيس لجنة الريف والبادية الأستاذ ابراهيم زيد يقترح :

باضافة المادة (٥٠) لوصف مهام لجنة الريف والبادية .

تناط بلجنة الريف والبادية المهام التالية :

دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالريف والبادية وتنميتها واعمارها وحمايتها.

معالي عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

شكراً سيدي الرئيس

انا اعتقد ان هذا خطر سرعة البت به ، اذا قلت القوانين التي تتعلق بالريف والبادية تعني قوانين الأردن ، لانه لا يوجد قانون لا يتعلق بالريف والبادية حتى القوانين اللي من صلاحيات اللجنة القانونية انا اتمنى سيدي الرئيس ان ترسل هذه الاقتراحات للجنة القانونية لوضعها في قالب قانوني لا يتعارض مع النصوص الأخرى وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

ان رأى الزملاء الأفاضل اننا نعطي

فرصه للجنه القانونية بأن تزودنا في الجلسة القادمة بمقترح لمهام اللجان لعل هذا يكون مخرج ، الدكتور النسور .

الدكتور عبدا لله النسور :

سبب اضافي لتأييدي لاقتراح معالي نائب الرئيس انه يوجد تضارب فيما بين اوصاف مهام هذه اللجان الواحده مع الأخرى ، وليس فقط تضارب ولدي امثله عديده على هذا ، انا اقترح بتحويلها بجملتها الى اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء الأفاضل هناك لجنتين لغاية الان لا يوجد وصف لمهامهم في النظام الداخلي ، ان رأي المجلس ان نعطي فرصه للسادة اعضاء اللجنة القانونية ليأتونا بمهام اللجان ونطرحها في الجلسة القادمة ، الأستاذ عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس

سبق ان وافقنا على جميع هذه المواد مهام اللجان بكاملها ، فلا يجوز من جديد ان نبحث هذا الموضوع ونحولها الى لجنه اخرى ، ليست اللجنة القانونية بأعلى من المجلس ، حيث وصلنا يجب ان نتابع مناقشتنا لهذه الموضوع .

معالي رئيس المجلس :

اللجنتين الأثنتين اللي مقترح تحويلهم اللجنة القانونية لم يتم توصيفهم ، اضافهم المجلس في الجلسة السابقه على المشروع ، لذلك هي لجان جديده اضيفت فقط هذه تحال على اللجنة القانونية لوضع توصيف لمهامها ، لكن ماتم نقاشه واقراره في المجلس لاعوده عنه ، اقتراح للدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش :

شكراً ، انا اتمنى ولا يمنع هذا ان اللجنة القانونية تكتب ما تشاء لكن انا اقترح ايضاً ان اللجنة نفسها التي شكلت وليس لها مهام ان تجتمع وتكتب المهام .

معالي رئيس المجلس :

من يرغب المشاركه فليشارك مع اللجنة القانونية ، اذن تحال كل

المقترحات التي لدي الى اللجنة القانونية ومن يرغب من اعضاء هذه اللجان ان يشارك مع اللجنة القانونية فهذا جيد لوضع توصيف لعمل هذه اللجان المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر :

المادة ٤٩ –

أ – تتألف اللجنة الدائمة من احد عشر عضواً كحد اقصى ، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري اذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر .

ب – لا يجوز ان يكون النائب عضوا في اكثر من لجنتين دائمتين ، فاذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشيح لاي لجنة اخرى الا اذا اعلن انسحابه خطياً من لجنة انتخب لعضويتها .

ج – لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس او نائبه او منصب الوزارة .

المادة ٤٩ – موافقة بعد :

شطب عبارة (او منصب الوزارة) **الواردة في الفقرة (ج) .**

معالي رئيس المجلس :

المادة ككل مع قرار اللجنة ؟

موافقه .

ارفع الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة ، لكنني ارجو من كل زميل ان نعود بعد ربع ساعه لاستمرارنا في عملنا للنظام الداخلي.

((رفعت الجلسة للاستراحة))

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل نعود الى استئناف الجلسة ، الزملاء الأفاضل يؤسفني ان اخاطب الموجودين لكن خطابي لزملاء الغير موجودين ، رفعت الجلسة لمدة ربع ساعه ، الان بالتمام لنا (٤٠) دقيقه في الاستراحه ، الحقيقه هذا الوقت الضائع من وقت المجلس ، وكان الحديث في هذا الصباح ان نلتزم في ان يعطى النواب الفرص الكامله للتعبير عن رأيهم وعن أحاديثهم ، ارجو من الزملاء صحيح رجائي للحضور ولكنه ايضاً رجائي للزملاء الغائبين ان نلتزم في

اوقات المجلس والا ساضطر الى تطبيق آلية جديده ، الى ان اضع في جدول أعمال في كل جلسه قادمه الزملاء الذين تغيبوا واوقات خروجهم ومدى تأخرهم عن الجلسات لانني مضطر ان احوّل دون فقدان النصاب في هذه المجلس ، الاستاذ عبد الهادي.

السيد عبدالهادي المجالي :

يعني سمعنا هذا الكلام اكثر من مره من معاليك ، رجاءً ان يتنفذ اعتباراً من اليوم ، يعني انت طلبت ان نبقى بقينا واللي خرج مفروض ان يقال له انت خالفت وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

سابتدأ من الجلسة القادمة من يتأخر عن بداية الجلسة اكثر من عشر دقائق سيرد اسمه في جدول اعمال الجلسة القادمة التي تليها بانه تأخر عن الجلسة ، وايضاً من يخرج بدون استئذان سيكون ذلك في جدول أعمال الجلسة التي تليها ، السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٠ – للمجلس ان يشكل لجاناً مؤقته يرى ان الحاجة ماسة لتشكيلها ، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد اعضائها ، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة اليها .

قرار اللجنة

المادة ٥٠ – موافقة

معالي رئيس المجلس :

موافقة ؟ موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥١– لكل لجنة من اللجان الدائمة والمؤقتة ان تختار من اعضائها لجنة فرعية لدراسة مواضيع معينة ، وعلى اللجنة الفرعية ان تقدم تقريراً بنتيجة اعمالها الى اللجنة الاصلية .

قرار اللجنة

المادة ٥١ – موافقة .

معالي رئيس المجلس :

موافقة ؟ موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٢ - يجوز اجتماع لجنتين او اكثر لدراسة مشروع قانون او امر معين بناء على قرار من المجلس وتنتخب اللجنة المشتركة رئيساً ومقرراً لها بالشكل الذي تراه مناسباً.

قرار اللجنة

المادة ٥٢ - موافقة

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟ موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٣ -

أ - يدعو رئيس المجلس كل لجنة في اول كل دورة عادية الى الاجتماع لتنتخب من بين اعضائها رئيساً ومقرراً .

ب - يقوم رئيس اللجنة بتنظيم اعمالها وتحديد ابحاثها .

ج - يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس .

د - يرأس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس .

هـ - يترأس رئيس المجلس اجتماع أي لجنة يحضره .

و - يكلف رئيس المجلس احد موظفي المجلس (على الاقل) للقيام بمهام امين سر اللجنة يتولى ضبط وقائع جلساتها ومتابعة اجراءاتها الادارية .

قرار اللجنة

المادة ٥٣ - موافقة بعد :

اضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (ب) (والدفاع عن قراراتها في المجلس)

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ؟ موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٤ -

أ - تجتمع اللجنة بدعوة من

رئيسها ، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه بناء على تكليف من هذا الاخير او من رئيس المجلس ، كما تجتمع اللجنة بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث اعضائها على الاقل .

ب - تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية في الجلسة الاولى ، بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او المقرر ، اما الجلسات التالية فتكون قانونية للنظر بجدول اعمال الجلسة الاولى بحضور ثلث اعضاء اللجنة ، على ان يكون من بينهم الرئيس او المقرر .

ج - يبلغ امين سر اللجنة اعضاءها بموعد الجلسة مرفقاً بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الاقل .

قرار اللجنة

موافقه بعد :

ب - شطب عبارة (في الجلسة الاولى) الواردة في مطلعها .

شطب العبارة (اما الجلسات التالية فتكون قانونية ...) الى اخر الفقرة (ب) .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

انا لي تعليق على الفقرة (أ) من المادة نهايتها :

تجتمع اللجنة بناءً على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث اعضائها على الاقل .

حقيقه هذا اللجنة ليست مجلساً اجتماعاته متباعده حتى نطلب صفه استعجال ، نوقع بعدد معين حتى عريضه حتى تجتمع هذه اللجنة ، وهذه اللجان ما يقررها المجلس الا لانها ضروريه ، وبالتالي لا يتصور وليس من المنطق ان تكون اللجنة بدون اجتماعات تستدعي مثل هذه العرائض حتى يجتمع المجلس .

اقتراحي المحدد ان نشطب قضيه الثلث اعضائها لطلب الاجتماع .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور الدباس

الدكتور هاشم الدباس :

انا لي تعليق على انه يعتبر النصاب قانوني اذا حضر الرئيس او المقرر انا كنت اتمنى الرئيس والمقرر مجتمعان.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

سيدي بداية مع حبي للاخ بسام فقط انا مستغرب طلبه ، لان المشرع عادة يتوقع ظروف قادمه ، هب ان رئيس لجنة ما احب ان يعطل اعمالها ، فانت تحرم اعضاء الجنه من ان يدعوا الى اجتماع، هذا تصور لما يمكن ان يحدث في يوماً ما وقد حدث لدينا كثيراً ، حتى ان البعض تقدم بطلب لتغيير رئيس لجنه .

الامر الثاني لايجوز اعطاء الرئيس والمقرر حق (الفيتو) ، هذا هو حق (الفيتو) ، يعني اذا المقرر ما بده تنعقد الجلسة لايدخل الى الغرفة ، فيحرم الرئيس واللجنة بنصاب كامل من الاجتماع وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة القانونية

السيد عبد الكريم الدغمي
رئيس اللجنة القانونية :

شكراً معالي الرئيس

يعني الحقيقه ما اضيف شيء جديد على اللي ذكره معالي الزميل عبد الرؤوف في الجواب على الدكتور بسام ، حقيقه انه ممكن ان يحصل هناك خلاف ويتعسف رئيس اللجنة او يتعسف المقرر وربما يكون هنالك خلاف سياسي بين الرئيس والمقرر من جهة وبين اللجنة من جهة فأعطي هذا الحق تحوطا واحتياطاً لثلث اعضاء اللجنة فاكثر ان يقدم طلباً الى رئيس المجلس لعقد اللجنة ، وبالتالي تستمر أعمال اللجنة التي هي جزء من أعمال المجلس ، اما فيما يتعلق بحضور

الرئيس والمقرر امر ايضاً وضع هذا النص لمعالجة غياب الرئيس او المقرر او غياب اغلبية الأعضاء ، فلا يجوز ان يكون من بينهم الرئيس والمقرر ، الرئيس او المقرر لاننا قلنا في المادة السابقه التي اقرتها اللجنة المادة (٥٣) :

ان المقرر يرأس اللجنة عند غياب الرئيس .

النص كما ورد في قرار اللجنة اعتقد انه متوازن واقترح التصويت عليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور الشخانبه

الدكتور عبد الحافظ الشخانبه :

شكراً معالي الرئيس

حقيقه الشرح الذي قدمه معالي ابو عصام يعني تحوطاً لما يمكن ان يكون في حاله ما ، هو تحوط صحيح وضروري ، لكن هل ذلك يفترض انه في حاله اذا تغيب الرئيس والمقرر واجتمع ثلثي الأعضاء بدون الرئيس والمقرر ، هل يكون الاجتماع قانوني؟ وهل يمكن ان يسيره أعمال اللجنة في مثل هذه الحاله ام لا ؟

فهذا سؤال مطروح لانه اذا كان مثل ما حكى معالي ابو فيصل تم خلاف بين أعضاء اللجنة والرئيس والمقرر واجتمعوا الاكثريه ، كيف سيكون الموقف في مثل هذه الحاله؟

معالي رئيس المجلس :

تفضل رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

يا سيدي اذا كانت الدعوة بواسطة رئيس المجلس من ثلث أعضاء اللجنة او الدعوة من المقرر ومن الرئيس ، عندئذ يجب ان يكون هناك حل اما ان تنتخب اللجنة رئيساً ومقرراً جديداً لها عندما تجتمع ، اذا لم يحضر الرئيس والمقرر الأصلي ورفض الاجتماع بناءً على دعوة الرئيس ، فيجب عندئذ ان تنتخب اللجنة رئيساً ومقرراً جديداً لها .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور عويضه .

الدكتور محمد عويضه :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة اذا كان الجانب الاداري يقتضي ان تكون الاداره في الأوضاع الطبيعيه للرئيس او المقرر في غيابه ، لاشك انه اعطاء الحق لثلث الأعضاء ان يفعّلوا اللجنة وان يحضروا هو الاولى ، لذلك انا مع النص كما ورد واقترح ان يبقى مع احترامي لاخي وزميلي الدكتور بسام .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدا لله اخوارشيده

السيد عبدا لله اخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس

النص جميل جداً ويتحوط الأمور كثيره بالاضافه الى هذا ارجو ان ابين للزملاء بان هذه اللجان هي عباره عن لجان امنيه واما صيغه اما ان تضع مبادئ او كذا ، وهذا ليس بالقرار القطعي للجنه بأن تتخذ حتى نطلب منها النصب (نصف) زائد (واحد) او غيره هو معروض على المجلس ، يعني قرار معروض بالعرف العشائري يقولوا معروض الحق هذا معروض على المجلس والقرار للمجلس وانا مع النص لانه جميل جداً وجيد ويعطي العافيه اللي سواه .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ سمير الحباشنه

معالي وزير الثقافه :

شكراً سيدي

في موضوع الشرط المتعلق بحضور المقرر والرئيس ، يعني اعتقد ماذا لو قرر الرئيس والمقرر ان يعطلوا أعمال هذه اللجنة بشكل او باخر ؟

لذلك يجب هذه المادة ان تتضمن بشكل او باخر ما يمكن ان يشير الى امكانية اجتماع هذه اللجنة بعدد معين من اعضائها في حال غياب الرئيس والمقرر معاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الأستاذ عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

النظام حل هذا الأشكال في مادة

سبقت ، لان رئيس المجلس ان حضر لجنه ترأسها في المادة التي سبقتها ، ولقد دعت هذه الاقليه الى اجتماع بموفقه رئيس المجلس ، وبالتالي هذه المشكله تحل بوجود رئيس المجلس ، كما ان من حق اللجنة ما دامت اجتمعت بهذه الصيغه ان تختار رئيساً للجلسه ، المادة السابقه حلت هذه الأشكال سلفاً وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ هاشم الدباس

الدكتور هاشم الدباس :

افّرض ان لجنه مكونه من (ست) أعضاء ، تغيب الاربعه وبقى الرئيس والمقرر ، هل تجتمع اللجنة ؟

انا اتكلم عن (ب) .

معالي رئيس المجلس :

الساده الزملاء لدي اقتراح محدد ان تشطب اخر الفقرة (أ) التي تحتوي:-

كما تجتمع اللجنة بناءً على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث اعضائها على الأقل .

الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش :

شكراً ، انا اشكر صاحبي المعالي في التوضيح بالنسبه لي على قضيه الثلث ، لكن هو لما تأتي وتقول الثلث يتقدم الالتماس مشان الاحتماع ، الحقيقه هذا فيه تقليل لقيمة أعضاء اللجنة والاصل انه اذا فيه رئيس لجنه او مقرر لا يدعو او يحاول ان يعطل الاحتماع ان يقدم هنا تحت القبه عن طريق أي شخص من أعضاء اللجنة يقدم الشكوى لرئيس المجلس ورئيس المجلس هنا يحاسب ويعرض الامر لاسقاطه كرئيس لجنه او مقرر ، اما ان يقدم كأنه التماس اذا سمعت يا رئيس اللجنة او مقرر نجتمع بالثلث ، فهذا في ظني هو نوع من اعطاء القيمه لأعضاء اللجنة شكراً .

معالي رئيس المجلس :

لدي اقتراح محدد من الدكتور بسام ، وهو يتعلق بالفقره (أ) بالتوقف عند رئيس المجلس وشطب ما بعدها .

تجتمع اللجنة بناءً على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث اعضائها على الأقل ·

من مع اقتراح الدكتور ؟

لم يفز الاقتراح

الفقرة (أ) قرار اللجنة القانونية عليها موافقه ، من مع قرار اللجنة ؟

موافقه

الفقرة (ب) كما وردت في اللجنة ، موافقه ؟ موافقه الفقرة (ج) ، موافقه ؟ موافقه ·

المادة ككل ؟ موافقه ·

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٥-

أ - جلسات اللجان سرية لغير أعضاء المجلس وامانة سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم ·

ب - تؤخذ قرارات اللجان بأكثريه الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ·

قرار اللجنة

المادة ٥٥ - موافقه بعد :

أ - اضافة عبارة (يقتصر حضور) على مطلع الفقرة (أ) ·

- شطب عبارة (سرية لغير) والاستعاضة عنها بكلمة (على) ·

معالي رئيس المجلس :

الدكتور عويضه

الدكتور محمد عويضه :

شكراً معالي الرئيس

لا ادري لماذا اختيرت السريه ونحن في مجتمع مفتوح ، انا افهم انه ممكن بعض الجلسات لبعض اللجان ان تكون سريه ، لكن ان تصبح كل لجنه بمعنى ان وسائل الاعلام ممنوعه من الحضور ، التلفزيون الأردني ممنوع من الحضور ، لذلك انا اقتراح ان تصبح بالشكل التالي :

للجنه جعل بعض جلساتها سريه اذا رأت ذلك وشكراً ·

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الأستاذ عبد الهادي

السيد عبد الهادي المجالي :

أولاً : في قرار اللجنة ازالت السريه

نهائياً والان اصبحت : يقتصر حضور اللجان لأعضاء المجلس وأمانة السر والخبراء الذين تستدعيهم ·

لذلك كان تعديل اللجنة سليم وشكراً ·

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الأستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

سيدي الديمقراطيه لا تتعارض مع السريه بدايه ولا تتعارض مع التقوى (واستعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان) معنى ذلك الامر الثاني سيدي الرئيس نحن خشينا في اللجنة من كلمة سريه بمعنى اخر ان قراراتها سيترتب على السريه ان قراراتها سريه ولذلك كان تعديل معالي الرئيس اللجنة منطقي اننا نتحدث عن الحضور ولا نتحدث عن السريه، نعم ان اللجان مرحلة دراسه واعداد ولا نريدها خطابات موجهه للاخرين ، ونريد الدراسات بها ان تكون جاده لانها دراسات اعداد ·

اما المواقف السياسيه فموقعها المجلس بأكمله ، والا لحرمت هذه اللجان ان تقوم باية دراسه جاده لاي موضوع ، وانا كنت اريد ان اضيف سيدي الرئيس فقط وجل من لا يسهو ، ويقتصر حضور جلسات اللجان على أعضاء المجلس وامانة سر كل لجنه ومندوبي الحكومة والخبراء الذين تستدعيهم اللجنة ، اللجنة تستدعي مندوبين عن الحكومة فخشيتي ان لا يعتبوا خبراء، او ان مادة اخرى اكتفى معالي الرئيس بالمادة الاخرى ان يحضروا ، لكن هذه قد تكون مادة حصر ، اخشى ان تكون ماده حصر ، لان اللجنة صاحبة الحق بان تستدعي الحكومة ونحن في هذه المرحلة اخواني الكرام طلبنا انه ليس من حق الحكومة ان تعتذر عن حضور اللجنة اذا طلبت اللجنة ذلك ·

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

شكراً معالي الرئيس

في الحقيقه نحن غيّرنا السريه كما ذكر معالي ابو عصام ، يقتصر حضور جلسات اللجان على أعضاء المجلس وامانة سر كل لجنه والخبراء الذين تستدعيهم ، هذا امر يحتاج فعلاً الى الدراسه والموقف السياسي نحن دراسه فنيه نقول في الجان ، اللجان هي مسانده للمجلس ولجان تدرس ما يحال اليها من المجلس ، اللجان لا تدرس بما يحال من المجلس، فتدرسه وهنا يعبر عن الموقف السياسي تجاه أي قانون او تجاه أي موضوع درسته أي لجنه .

الناحيه الثانيه اللي ذكرها معالي ابو عصام ما فيه حاجه لاضافتها اطلاقاً ، لانه عندنا في المادة (٥٧) اللاحقه :

انه لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة ولكل منهما الاشتراك في المناقشه ويجوز للوزير ان يصطحب معه او ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته ، وللجنه ان تطلب من الوزير المختص حق تزويدها بالمستندات ووثائق الى اخر ذلك .

اعتقد ان النص متوازن وجيد واعتقد انه لا يستحق كل هذا النقاش منا واقترح طرحه على التصويت سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه انا مع اللي قالوه كل الاخوان ، لكن هناك حالات في بعض اللجان لنأخذ مثلاً لجنة الحريات العامه وقد مررنا بهذه التجربه ان الأحزاب السياسيه او جمعيات تطلب اللقاء بهذه اللجان ، وبالتالي بهذا النص تحرم لأنك حصرت ليس السرية لكنك حصرت لجنة فقط بحضور الخبراء وامين السر والحكومة.

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ سمير حباشنة

هكذا من الأصل

معالي وزير الثقافة :

معالي الرئيس لا اعرف اذا كان هذا النص يغطي الجانبين الرئيسين لاراء لجان المجلس ، الجانب الاول انا اعتقد ان لجان المجلس سواء الدائمه او الفرعية في حالات كثيرة تكون لجان استماع ، بمعنى اذا استدعت خبراء او جاءت بالحكومة لطرح مسألة معينة انا اعتقد ان الموضوع يكون موضوع استماع ، اللجنة تستمع الى الخبراء ، تستمع الى من تستدعيهم ، والا اعتقد ان المناقشات واتخاذ قرارات اللجان يجب ان يتم بوجود الخبراء او بوجود الحكومة .

انا اعتقد ان لها مهمتين مختلفتين تماماً، قبل ان تبدأ بمناقشاتها واتخاذ قراراتها هي لجان استماع اذا ما خطرت الى استدعاء خبراء .

لا اعرف اذا كان هذا النص يغطي الجانبين الجزء الاول والجزء الثاني ، مع حرصي واقتراحي على الزملاء ان لاتتم المناقشات واتخاذ القرارات بحضور آخرين غير اعضاء اللجنة وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ عبد الباقي جمو

السيد عبد الباقي جمو :

شكراً ، الذي اعتقده ان الصيغه هي مكتمله ومستقيمه ، فسرية اللجان يجب ان تكون مصونة ولا يجوز لمن هبّ ودّب ان يحضر اجتماعات اللجان ، وعندما يقول النص " جلسات اللجان لغير أعضاء المجلس وامانة سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم " اذن هذه سريه مقيدة وفي نفس الوقت تمنع كل من اراد ان يحضر اجتماعات اللجان من الحضور ، لذلك هذه صيغة مستقيمة وارجو ان نصوت عليها كما وردت في المشروع .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

انا اريد ان اطرح موضوع الاعلام، نحن في جلساتنا تحت القبة الاعلام موجود ، وفي هذا العالم لم

يبقى شيء اسمه مخبئ . ما يحدث داخل المجلس بالنسبة لاجتماعات اللجان يكون رجال الصحافة موجودين وينتظروا على الباب ، وحتى ما اعتبرناه في بعض الأحيان يكتم عنهم تجد عضو او آخر يعطي المعلومة ، اريد ان نعمل دائماً في الوضوح ، نحن لا نعمل شيء غلط ، اللجان تقوم بشيء يتعلق بالمجلس وافرازات اللجان ستأتي هنا .

مشكوره اللجنة نفت السرية ودعت الى اقتصار الحضور على عدد معين او اوصاف معينه ، انا اعتقد اذا الصحافة كنا نعتبرها موسسة من مؤسسات الوطن يجب ان تحضر ويجب ان تستمع وتقّيم ولها ان تدلي برايها طبعاً خارج الجلسة بصفة انها تأخذ معلومات وليس بصفة انها تشارك في النقاش او انها تصوت .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ عبدا لله اخوارشيده

السيد عبدا لله اخوارشيدة :

شكراً معالي الرئيس

بتقديري ان الزملاء أقحمّوا الكثير من الأمور في موضوع اجتماع اللجان ، قلنا ان اللجان هي عبارة عن لجان فنية ويجب ان نعطيها حرية، وكذلك الأمر قيدناها في الاجتماعات حفاظا على استمراريتها واعطينها صلاحية لرئيس المجلس بان يطلب ولو ثلث الأعضاء وتحضر اللجنة وتمشي الامور.

هنا " يقتصر حضور جلسات اللجان على أعضاء المجلس وأمانة سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم " معناها تشمل الجميع ، اما اذا رأى الزملاء كما قال معالي سمير بيك رئيس اللجنة له صلاحية ، لنضيف عبارة او من ترى ضرورة الاستماع اليهم وانتهى .

معالي رئيس المجلس :

معالي الأستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

التشريع يوخذ بمجمله ولا تأخذ كل مادة لوحدها ، في المادة التي

تليها وارجو اخواني ان يقراوا ان للجنة ان تستدعي من ترى لزوماً لسماع رايه . بمعنى اخر انهما تستطيع ان تستدعي من تشاء لكن القرار قرارها.

الامر الثاني اذا كان غياب الاعلام عن امر يلغي ديمقراطية فلندعوا الاعلام لكل جلسة حزب ، فالأحزاب جزء من العملية الديمقراطية ولا يجوز ان تغلق اجتماعات الأحزاب على الاخوان.

انا اعتقد ان طرح قضية الأعلام في لجان للدراسات هو طرح في غير موقعه وربط بالديمقراطية غير وارد ، لا معنى انه اذا دخل الاعلام معنى ذلك اننا اصبحنا ديمقراطيين . اذا لم يدخل للجنه تجري دراسات اننا اصبحنا ديمقراطيين .

اتمنى سيدي الرئيس ان نتيح لمجلسنا في لجانه للدراسات ان يبتعد عن مخاطبة الأعلام وان يخاطب الموضوع وان نصل به الى رأي لان لدينا مكان تخاطب به الأعلام وهو في المجلس .. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

اخر المتحدثين الأستاذ حمزة منصور ثم سنصوت على هذه القضيه . الأستاذ حمزة .

السيد حمزة منصور :

شكراً معالي الرئيس

انا اعتقد ان العبارة بالتعديل الذي ادخلته اللجنة القانونية عبارة متوازنة لكن يبقى البعد الاعلامي .

انا لا اريد ان افتح الجلسة بكاملها لوسائل الأعلام عملية بث حي ومباشر ، انما يقتضي احياناً وبموافقة اللجنة ان يغطي قدر معين لنشرك مواطننا بما يجري ادخل اللجان .

ولذلك انا أرى ان يضاف والاعلاميين الذين تقرر اللجنة دخولهم .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الحقيقة ساغير رأيي واعطي زميل اخر ، الدكتور فوزي.

الدكتور فوزي الطعيمة :

معالي الرئيس ونقدر سعة صدرك، مداولات اللجان تمثل مرحلة من

مراحل صنع التشريع ، ومآل كل ما يتم من مداولات داخل الجان مآله ان يناقش في المجلس وان يكون مفتوح للأعلام بكافة وسائله .

انا لا اعتقد ان للأعلام دور في ان يدخل في نقاشات لجان قد يختلف اعضائها وقد تتباين اجتهاداتها ، هي طبخ قوانين ، نحن نتحدث عن صياغة وتشكيل وتكوين تشريع ليظهر بصورة نهائية فيما بعد في مرحلة نقاشه تحت قبة البرلمان .

انا اعتقد انه ليس هناك قضية ويستطيع رئيس اللجنة او مقررها ، يستطيع ان يدلي بتصريحه حول القوانين موضوع الدراسة ، لكنها تصريحات عامة لا تدخل في تفاصيل مناقشة هذه القوانين او هذه الموضوعات .. وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء سأوجز الاقتراحات التي لدي ، لدينا قرار اللجنة واقتراح آخر بأن تبدأ الفقرة "أ" للجنة جعل بعض جلساتها سرية ، واقتراح آخر باضافة والخبراء الذين تستدعيهم والاعلاميين. الأستاذ سمير

معالي وزير الثقافة :

اقتراحي ان المناقشات واتخاذ القرارات فقط بحضور أعضاء اللجنة.

معالي رئيس المجلس :

الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور :

في الحقيقة هو ترويج لمقترح ، الاحتكام الى الدستور ، الأصل في جلسات مجلس الأمة العلانية وواضع الدستور له هدف من العلانية ، واللجان باعتبارها احد الأجهزة التي تصنع القرار للمجلس من المتوجب النظر انه بالأساس جلساتها علنية الا اذا كان هناك مبحث سري تقرره اللجنة يعني يكون القرار بالسرية ليس مطلقاً لانه لو اخذنا هذا النص " جلسات اللجان سرية لغير أعضاء المجلس واقاموا السر " واقتصرت فقط على الخبراء الذين تستدعيهم لما استطعنا ان ندعو احداً .

ولذلك التوسع فيها وفتح المجال الى مزيد من الاستدعاء هو خير . ولذلك اؤيد الزميل حمزة منصور في اضافة الاعلاميين وغيرهم ، ولكن القرار في هذا للجنة وليس لرئيس اللجنة او مقررها لانه في المجلس القرار للمجلس ككل وليس لرئيسه. لذلك اؤيده واعتقد ان هذه الاضافة تفتح الفرص في حالة الضرورة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

سأوجز الاقتراحات ، هناك قرار اللجنة وهناك اقتراح ان تبدأ الفقرة للجنة جعل بعض جلساتها سرية ، واقتراح باضافة الاعلاميين من ضمن الخبراء الذين تستدعيهم ، واقتراح ان يقتصر اتخاذ القرارات على اعضاء اللجنة فاقترح الاقتراحات حسب بعدها عن النص الاصلي ، بتقديري ان قرار اللجنة هو الابعد ، قرار اللجنة يقول ان تبتدأ الفقرة بيقتصر حضور وشطب عبارة " سرية لغير " . نقطة نظام الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس :

أخر شيء هو قرار اللجنة ، اليوم لأول مرة اسمع ان قرار اللجنة هو الابعد .

معالي رئيس المجلس :

دكتور هاشم يقاس بُعد الاقتراح او قربه من قربه او بعده عن نص المشروع ، فالحقيقه قرار اللجنة هو ابعد هذه الاقتراحات عن المشروع الاصلي لان الاقتراحات الاخرى تتطلب ان تجعل جزئية سرية بينما اقتراح اللجنة يجعلها كلها علنية فهو بالتالي ابعد هذه الاقتراحات عن النص الاصلي . نقطة نظام شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو :

نقطة النظام ان ابعد الاقتراحات هو آخر اقتراح يرد الى الرئاسة .

معالي رئيس المجلس :

ابعد الاقتراحات مقصود في المعنى، في المضمون ، ابعدها عن النص الاصلي في المضمون ، ليست في الكيلومترات او في الزمن . تفضل استاذ حمزة .

السيد حمزة منصور :

معالي الرئيس انا اتفق مع الدكتور هاشم الدباس ان بعض الاقتراحات اكثر بعداً من قرار اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس :

اعطيني احدها أكثر بعداً .

السيد حمزة منصور :

الأكثر بعداً اضافة الاعلاميين وغيرهم بموافقة اللجنة .

معالي رئيس المجلس :

هذا اقرب لانك انت اقترحت هذا على النص الاصلي الذي يعطي السرية للجلسة .

السيد حمزة منصور :

انا اضفت الى توصية اللجنة القانونية وبالتالي زاد الامر بعداً .

معالي رئيس المجلس :

يا سيدي سأطرح قرار اللجنة القانونية بأن تصبح الفقرة " أ" كالتالي يقتصر حضور جلسات اللجان على أعضاء المجلس وامانة سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم ، ثم سأطرح اقتراحك ان وافق المجلس على قرار اللجنة .

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة على قرار اللجنة ، الان هناك اقتراح باضافة والاعلاميين لآخر الفقرة ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

الفقرة "ل" مطروحة للتصويت ، قرار اللجنة عليها بالموافقة ، موافقة ؟ موافقة .

اذن المادة "٥٥" بالفقرتين "أ" و "ب" ؟ الدكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس :

اريد ان اسأل المقرر كيف تتوائم الفقرات "ب" مع الفقرة "ب" قبل المادة "٥٤" في الفقرة "ب/٥٤" قلنا ان الجلسة قانونية اذا حضرها ثلث الأعضاء ، وفي الفقرة "ب" هنا القرارات تأخذ بالاكثرية . لو افترضنا ان لجنة من ستة أعضاء وحضرها اثنان . .

معالي رئيس المجلس :

شطبت يا دكتور ، اذن المادة

"٥٥" بفقرتيها "أ" و "ب" ؟

موافقة ، المادة "٥٦"

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٦ – تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة اليها باعتبار قدم تاريخ الاحالة اليها . باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والأمور التي يقرر المجلس او اللجنة تقديمها على سواها .

قرار اللجنة

المادة ٥٦ – موافقة .

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح لمجلس ، موافقة ، المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٧ –

أ – للجنة ان تطلب استدعاء الوزير المختص او مقدم الاقتراح او من ترى لزوم سماع رأيه .

ب – لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة اذا طلب ذلك ، وعليها ان تبلغه بموعد الاجتماع لبحث الموضوع الذي يتعلق به ، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة دون ان يشترك في التصويت ، واذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم ان ينيبوا عنهم احدهم لحضور الجلسات .

ج – يجوز للوزير ان يصطحب معه او ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته ، الا اذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات .

د – للجنة ان تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث ، فاذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر الى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في اول جلسة تالية واعطائه اولوية على سائر الأعمال .

قرار اللجنة

المادة ٥٧ – موافقة .

معالي رئيس المجلس :

(البند أ) مطروح للمجلس الكريم ؟ موافقة .

البند "ب"؟ الدكتور النسور

الدكتور عبدالله النسور :

شكراً معالي الرئيس ، انا افهم من النص "ب" انه اذا قدم نائب اقتراح او حضر وزير نائب جلسة فليس لاي منهما صوت ، هل هذا هو المقصود يا سيدي المقرر ؟

يعني يقول لكل منهما حق الاشتراك في المناقشة ، منهما يعني مقدم الاقتراح النائب او الوزير نائب، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة دون ان يشترك في التصويت ، ما هو السر في هذا ؟ انا اتكلم عن الوزير النائب والنائب مقدم الاقتراح لماذا يحرم من حق التصويت ؟

يقول " لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح " مقدم الاقتراح اما ان يكون نائباً عضواً في اللجنة اولا يكون ، لهما حق حضور جلسات اللجنة اذا طلب ذلك وعليها ان تبلغه بموعد الاجتماع لبحث الموضوع الذي يتعلق به ولكل منهما ، أي مقدم الاقتراح والوزير ، حق الاشتراك في المناقشة دون ان يشترك في التصويت .

انت حرمت النائب مقدم الاقتراح هنا من التصويت وقد يكون الوزير غير نائب وقد يكون .

انا اريد ان استوضح حتى اقرر رأيي في التصويت بالموافقة او عدمها.

معالي رئيس المجلس :

السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

شكراً معالي الرئيس

هذا موضوع مستقر حتى في النظام المعمول به حالياً ، اذا كان مقدم الاقتراح او الوزير المختص عضو في اللجنة فيصوت ، ليس عليه تثريب في ذلك وله الحق في نصوص اخرى ان يصوت كعضو في اللجنة.

اما اذا كان مقدم الاقتراح نائب او وزير نائب او مهما كان وليس عضو في اللجنة لا يحق له التصويت لاننا قلنا في مادة سابقة ان قرارات اللجنة تؤخذ بأكثرية اصوات أعضاء

اللجنة ، فلا يجوز ان نقول وبأكثرية اصوات الحاضرين من مقدمي الاقتراح والوزراء الخ .

ولذلك واضحة جدا انه اذا كان مقدم الاقتراح ليس عضو لجنة حتى لو كان نائباً في المجلس لا يجوز له ان يصوت في اللجنة انما يصوت في المجلس ، دون ان نضيفها هذه تحصيل حاصل .

معالي رئيس المجلس :

نقطة نظام شيخ عبد المنعم

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

مر معنا في المادة "٤٩" الفقرة "ج" لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس او نائبه او منصب الوزارة ، فكيف نوفق هنا بين فقرة "ج" وبين ما نحن بصدده الان ؟

معالي رئيس المجلس :

شيخ عبد المنعم شطبت " او منصب الوزارة " من الفقرة "ج" على ما اعتقد ، ثانياً ليس المقصود هنا اعضاء اللجنة كما فسر رئيس اللجنة القانونية، المقصود الوزير المختص الذي له علاقة تبحث في اللجنة او مقدم الاقتراح أي من الزملاء كما فسرها رئيس اللجنة وفهمت منه اذا كان فهي صحيح .

استاذ خليل .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

انا اعتقد ان ما قاله معالي ابو فيصل صحيح لكن لازالة الغموض اقترح التالي : لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح من غير أعضاء اللجنة حق حضور الجلسات اذا اضيف من غير أعضاء اللجنة تنتهي القصة .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور الشخانبة

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة :

معالي الرئيس ، انا اقترح من اجل ازالة الغموض في هذا الموضوع اضافة دون ان يشترك في التصويت اذا لم يكن عضوا في اللجنة .

معالي رئيس المجلس :

معالي الأستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

أرى شطب كلمة " دون ان يشترك في التصويت " ونريح رأسنا ، وله الحق ان يشترك في المناقشة ترجع للمبادئ الأساسية الذي يصوت العضو في اللجنة .

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر

السيد المقرر :

معالي الرئيس في الفقرة "ب/د د" " تأخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين " ، والمقصود هنا أعضاء اللجنة فمن حضر من غير أعضاء اللجنة لا يحق له التصويت اصلاً ، وصوتنا على هذه الفقرة واقريناه بصيغتها الموجودة فأي اضافة او توضيح اخر يعني هو نوع من الزيادة .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور عبدا لله النسور.

الدكتور عبدا لله النسور :

هذه مادة خاصة تقيد العامة ، تقيد المادة "٥٥" فأنا اؤيد اقتراح ابو عصام او حدادين او الشخاتبة .

معالي رئيس المجلس :

اذن دعوني اعرض الاقتراحات ، هناك اقتراح بان تضاف كلمة من غير أعضاء اللجنة بعد " ومقدم الاقتراح " ، وهناك اقتراح باضافة اذا لم يكن عضو في اللجنة بعد كلمة "التصويت " والاقتراح الاخر شطب " دون ان يشترك في التصويت" ساطرح اولاً شطب "دون ان يشترك في التصويت" من مع شطبها ؟ اغلبية . اذن لا داعي لطرح الاقتراحات الاخرى . الفقرة "ل" بعد التعديل مطروحة للمجلس ؟

موافقة

الفقرة "ج" مطروحة لمجلس ، الأستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور :

شكراً سيدي الرئيس

حتى لا يتوسع اصحاب المعالي

بالانابة ارى ان يكون النص على الانابة عند الضرورة او اذا تعذر حضورهم بمعنى يصبح النص يجوز للوزير ان يصطحب معه او ينيب عنه اذا تعذر حضوره احد كبار موظفي وزارته ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، معالي الأستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

وا لله اتمنى على اخواني ان أي اضافة لا تخدم النص قانونياً ما فيه حاجة لها . اذا تعذر ، من سيقرر انه تعذر ؟ الوزير نفسه ، يعني انت اللي راح تقرر له ؟

انت وضعت في عجز المادة امراً جديداً انه اذا اصرت اللجنة على حضور الوزير بالذات ممنوع ينتدب، اما اذا قلت تعذر من سيقرر انه بعذر او تعذر ، سيقول لك انا مشغول بلجنة اخرى ، انا موجود في مكان اخر ، انا ملتزم بامر . هل ستقول له ليس صحيحاً انت لست ملتزم . هذه الاضافات لا تخدم روح النص وروح التعاون .. شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ عبدا لله اخوارشيده

السيد عبدا لله اخوارشيدة :

شكراً معالي الرئيس

انا بنظري اطلب من الزميل حمزة سحب اقتراحه لانه يصير فيه ركاكة، الوزير حق له ان يعتذر اما هنالك فيه حالات ان يكون رئيس القسم ، تكون دائرة مستقلة كالمقاييس ، وهو اخبر من الوزير ، فنطلب من الوزير حضوره والخبير الفني موجود لدينا ونناقشه .

اللجنة تحوطت، الا اذا رأت اللجنة ضرورة حضور الوزير بالذات هنا الزام على الوزير ان يحضر اذا اصرت اللجنة ، فلذلك الأمر محلول وما فيه مجال للأخذ والرد .

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار :

شكراً معالي الرئيس

النص يقول " يجوز للوزير ان يصطحب معه او ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته " فهل هذا يحظر على الوزير ان يحضر ايضاً موظفين من وزارته ؟ . يعني هنا اقتصار عى احد كبار الموظفين .

فانا اقترح اضافة ان يحضر معه ايضاً من يرى من الموظفين المختصين.

معالي رئيس المجلس :

الأستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد رئيس اللجنة :

شكراً ، انا مع قرار اللجنة لكن تحوطاً اريد ان اوافق على اقتراح الاخ بعد موسى او ان ينسب عنه من كبار موظفين وزارته ، او ان ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته.

معالي رئيس المجلس :

اخواني ما فيه مشكلة أي وزير يستطيع ان يصطحب معه من يشاء، القصة محلولة .

دعوني اطرح الاقتراحات ، هناك اقتراح بأن تضاف كلمة اذا تعذر بعد كلمة " او ينيب عنه " . اعتقد هذا هو الاقتراح الموجود .

اخي عبد موسى هذه بديهية الوزير يستطيع ان يحضر معه من يشاء .

من مع اضافة اذا تعذر حضوره الى الفقرة "ج" ؟

لم ينجح الاقتراح .

الفقرة "ج" قرار اللجنة عليها بالموافقة كما جاءت موافقة ؟

موافقة .

الفقرة "د"، قرار اللجنة عليها بالموافقة مطروح للمجلس .

موافقة.

المادة "٥٧" بكامل فقراتها بعد التعديلات ؟ موافقة .

الزملاء الافاضل قبل ان ارفع الجلسة اود ان ابحث موضوع جلستنا القادمة يوم الاحد ، احتمال ان يكون استهلال شهر رمضان المبارك يوم الاحد ، لذلك سأدعو الى

جلسة صباحية يوم الاحد في تمام الساعة العاشرة والنصف . وسيكون على جدول الأعمال تحديد بدء الجلسة .

ارفع الجلسة وشكراً لكم.

- انتهت الجلسة -

المهندس سعد هايل السرور	**حكم خير**
رئيس مجلس النواب	**أمين عام مجلس الأمة**

*** وقائع العدد**